

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



إدارة الوقف في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة.

تحت إشراف الأستاذ:

مناجلي أحمد لمين

من تقديم الطالبتين:

قارة أميرة

لطرش صباح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كيفاجي الضيف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مناجلي أحمد لمين	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
مقيح وسيلة	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا

دورة جويلية 2019

قال الله تعالى:

"لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"

سورة آل عمران الآية 92.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

" رواه البخاري ومسلم"

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين نتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ "مناجلي أحمد لمين" على المساعدات والنصائح التي قدمها لنا.

وإلى زميلتنا الطالبة "بن طالب سلمى" وإلى كل من ساعدنا وشجعنا في إنجاز

هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله أولاً وآخراً الذي أعانني على إتمام هذا البحث
أتقدم بالشكر إلى والدي أطال الله في عمرهما وأمدهما بتمام الصحة والعافية.
"إلى إخوتي ذكورا وإناثا"
إلى رفيق دربي " زوجي العزيز " على تشجيعه لي وعلى كل مجهود بذله في
سبيل ذلك.
إلى أجمل ما في حياتي ولدي " لؤي وقصي ".
إلى الأستاذ " مناجلي أحمد لمين " على إشرافه وعلى مساعداته التي قدمها لي
ولزميلتي في البحث.

أميرة قارة

إهداء

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل " مناجلي

أحمد لمين " على إشرافه وتوجيهاته القيمة.

إلى من مهد لي طريق التوفيق إلى والدي أطال الله في عمرهما.

"إلى اخوتي الأعزاء"

كما لا يفوتني أن أتقدم إلى زوجي العزيز بالشكر الجزيل على المجهودات التي

بذلها وتشجيعه لي في إعداد هذه المذكرة.

لطرش صباح

قائمة المختصرات

ج = الجزء.

ج ر ج ج = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص = الصفحة.

ط = الطبعة.

مقدمة

يعتبر الوقف من أقدم المؤسسات في التاريخ على مر العصور والأقطار، فهو من أكبر الفضائل وأعظمها، كونه تبرعي وبلا مقابل، تحبس فيه العين الموقوفة عن التداول، بينهما يوزع ريعها في أوجه البر والإحسان.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقف في معظم جوانبه التفصيلية، وخاصة إدارته أو ما يعرف بالنظارة على الوقف، ذلك أن الجانب الإداري يلعب دورا هاما في تطوير الوقف وضمان استمراريته، والجزائر كغيرها من دول العالم الإسلامي، اهتمت بهذا القطاع لأن الوقف عرف فيها منذ القديم، وازدهر وانتشر بشكل كبير في العهد العثماني، لتخدم شعلته بعد ذلك وتتطفئ أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، غير أن الجزائر بعد استقلالها، ونظرا للظروف التي مرت بها، فقد عاودت الاهتمام بهذا المورد من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي، هدفه الأول وضع خطط إدارية فعالة للنهوض بالأوقاف، على أساس أن هذه الأخيرة لابد لها من إدارة تسييرها وتنميتها.

وقد عُرِّفت إدارة الأوقاف على أنها: "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذلك مصلحة المنتفعين به في جهات البر العامة والخاصة على مقتضى شروط الواقف وفي ظل أحكام الشرع".¹

وانطلاقا من مفهوم إدارة الأوقاف، فإن الجزائر في محاولتها لبعث وإحياء هذا القطاع من جديد، عمدت إلى تخصيص وزارة كاملة تهتم بالأوقاف، أطلق عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما أن سلسلة القوانين المسنة من قبل المشرع الجزائري الخاصة بالأوقاف تعطي انطبعا لا بأس به عن محاولة جادة لرد الاعتبار لهذا القطاع.

فقد انتهجت نمطين في إدارة الأوقاف، النمط الأول مركزي يتمثل في تركيز الأوقاف، وكل ما يتعلق بها من حماية، وإدارة، ورقابة، في يد الوزارة بمختلف أجهزتها باعتبارها جهاز مركزي، بالإضافة إلى النمط اللامركزي المتجسد في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف على

¹- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 4.

مستوى الولايات، إضافة إلى التسيير المباشر للوقف تحت إشراف ناظر الوقف، والذي يمارس صلاحياته تحت رقابة وكيل الأوقاف.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في محاولة الوقف على مدى نجاعة النصوص القانونية والسياسة المتبعة من الدولة الجزائرية، وتطابقها مع الغاية من وجود الوقف، خاصة وأنه بعد الاستقلال بقي قطاع الأوقاف مغيبا، وفي تراجع مستمر، نتيجة تهميش الدولة له، وضياع الكثير من الوقفيات، سواء باستيلاء الأشخاص عليها أو دمجها من قبل الدولة مع باقي أملاكها.

كما أن موضوع إدارة الوقف له أهمية بالغة في التشجيع على الوقف، وزيادة عدد الأوقاف، وبعث الثقة من جديد في هذا النظام الإسلامي.

هذا بالإضافة إلى أنه كلما كانت الإدارة على درجة عالية من الكفاءة، كلما زاد ريعها، وبالتالي توفير مناصب شغل أكثر، وتخفيف الأعباء على الدولة.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية تتمثل فيما يلي:

- وجود منظومة قانونية كبيرة إلا أن أغلبها حبر على ورق، وهذا ما يعيق الوقف، ويشكل عقبة كبيرة أمام حسن إدارته.
- كثرة الوقفيات في أغلب مناطق الوطن إلا أن ريعها قليل، وغير قادرة حتى على تلبية متطلباتها من صيانة ورعاية، فما بالك بالقيام بالغرض الذي أنشأت من أجله.

وهناك أسباب ذاتية تتمثل فيما يلي:

- التعمق في موضوع إدارة الوقف من أجل البحث عن الثغرات التي بسببها لا تزال إدارة الوقف في الجزائر ضعيفة، وعاجزة عن المساهمة في جهود التنمية الوطنية.
- إعطاء أهمية أكبر للموضوع من خلال تحسيس القارئ بالمكانة المرموقة التي يحتلها الوقف.

❖ أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في معرفة مدى ملائمة النظام القانوني للوقف المسن من قبل المشرع الجزائري، وواقع الأوقاف وجهود الدولة الجزائرية في ذلك، مع محاولة التحقق من فعالية نمط الإدارة المنتهج سواء كان مركزيا أو محليا.

❖ صعوبات الدراسة:

ككل بحث علمي هناك صعوبات واجهتنا أثناء قيامنا بهذا البحث، وأولها نقص المراجع المتخصصة في إدارة الوقف، وإن وجد القليل منها نجده لا يفي بالغرض المطلوب، أضف إلى ذلك نقص التحليل في هذا الموضوع، ونعني بذلك التحليل القانوني. كذلك رفض إدارة الكلية منحنا ترخيص للبحث في الموضوع لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية. بالإضافة إلى ضيق الوقت بحكم ارتباطنا بالتزامات أسرية وأخرى وظيفية، والذي رجع بالضغط علينا.

❖ المنهج المتبع:

للإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا أولا على المنهج التاريخي، وذلك في الفصل التمهيدي، حيث رجعنا إلى واقع الوقف أثناء العهد العثماني، مرورا بالاحتلال الفرنسي للجزائر، وانتهاء بواقع الأوقاف بعد الاستقلال، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي خصوصا فيما يتعلق بالمواد القانونية، واتبعنا أيضا المنهج الوصفي فيما يتعلق ببعض المفاهيم كالنظارة والولاية.

❖ الإشكالية:

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في معالجة موضوع إدارة الوقف من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها؟

والتي تتدرج ضمنها الإشكاليات الفرعية التالية:

– ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به الأجهزة المركزية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الإدارة والرقابة على الوقف؟

– هل التسيير المحلي للأوقاف قادر على تحقيق إدارة مواكبة لواقع المجتمع الجزائري؟

– هل لناظر الوقف وجود فعلي أم هو موجود فقط بين أسطر المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لإدارة الأوقاف؟

للإجابة على التساؤلات التي تم طرحها فقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول: خصصنا فصل تمهيدي لدراسة التطور التاريخي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لنظام الوقف في فترة ما قبل الاستقلال، بينما خصص المبحث الثاني لنظام الوقف بعد استقلال الجزائر.

كما تطرقنا في الفصل الأول إلى الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف في الجزائر والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين: الأول تحت عنوان الأجهزة المركزية المنضوية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمبحث الثاني تحت عنوان الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه ناظر الوقف وقسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول لماهية ناظر الوقف، والمبحث الثاني لتصرفات ناظر الوقف وإنهاء مهامه.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لإدارة الأملاك الوقفية
في الجزائر

قبل الخوض في دراسة موضوع إدارة الوقف في القانون الجزائري، كان لزاما علينا التطرق إلى وضعية الأوقاف في الجزائر قديما وحديثا، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لنظام الوقف في فترة ما قبل الاستقلال، بينما خصصنا المبحث الثاني لنظام الوقف بعد استقلال الجزائر.

المبحث الأول: نظام الوقف في فترة ما قبل الاستقلال.

عرفت الجزائر الوقف منذ الفتح الإسلامي على يد عقبة بن نافع الفهري، فقد شكل الوقف آنذاك أحد أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، واجه به السكان ظلم الحكام وجورهم، ولما كانت الجزائر هي الأخرى خاضعة للحكم العثماني، فقد عرفت الأوقاف أثناء هذه الفترة انتشارا واسعا، غير أن هذا الوضع لم يدم بسبب تعرض الجزائر للاحتلال الفرنسي، وهذا ما أثر سلبا على مؤسسة الوقف وعلى وجودها، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تناول المطلب الأول نظام الوقف في العهد العثماني، والمطلب الثاني لبيان وضعية الوقف خلال الاستعمار الفرنسي.

المطلب الأول: الوقف في العهد العثماني:

عرف الوقف في هذه الفترة ازدهارا كبيرا، تبعا للوظيفة التي كان يشغلها ويقدمها، والتي تصب في مجملها في المصلحة العامة، إذ ظهرت العديد من المؤسسات الوقفية، والتي تم تشجيعها من قبل السلاطين على غرار السلطان بايزيد، هذا الأخير الذي أقر الأوقاف وأصبغ عليها المتانة والحصانة، وأبعد عنها أنظار الطامعين، وجعلها في مأمن من الضرائب والمصادرات.¹

وقدرت الأوقاف في الربع الأول من القرن 19 م بنصف مدخول الأراضي الزراعية، وتلثي الأملاك الحضرية والريفية بالجزائر العاصمة وضواحيها.²

¹ - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 16.

² - خيرة جطي، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، 25 فيفبري 2016، ص 113.

وسنقف على أهم المؤسسات الوقفية في هذه الفترة في الفرع الأول، بينما نتطرق إلى الهيئات المكلفة بإدارة الوقف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهم المؤسسات الوقفية في الجزائر إبان الحكم العثماني.

1. مؤسسة الحرمين الشريفين:

احتلت طليعة المؤسسات الوقفية، لمكانة البقاع المقدسة في نفوس الجزائريين، واختصت بتقديم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين في الجزائر أو المارين بها، بعد التأكد من انتسابهم لها.¹

وقد استفادت من ثلاث أرباع الأوقاف الموجودة آنذاك، إذ تراوحت أوقافها ما بين 1230 إلى 1558 ملكية.²

وكانت ترسل إعاناتها كل عامين إلى البقاع المقدسة، عن طريق شريف مكة أو أمير ركب الحجاز، والذي يطلق عليه "بيت المالجي".

وقد ورد في تقرير "جناتي دويوس"، أن أوقاف هذه المؤسسة قدرت بـ: 1373 ملكا فيها 70 ضيعة، و166 بستان، إضافة إلى 6 مطاحن، و38 حديقة.³

أما عن تنظيمها الإداري، فيتمثل في مجلس مكون من 4 أشخاص، يتأسسه وكيل يعين من قبل الباشا، ولهذه المؤسسة وكلاء في العديد من المدن الجزائرية الأخرى.

2. مؤسسة سبل الخيرات:

وكانت ثاني أكبر المؤسسات الوقفية، وذلك لغنى طائفة الكراغلة التركية، وهي تتبع المذهب الحنفي، وكانت تقوم ببناء المساجد، وصيانة العيون وإقامة السواقي، كما تكفلت بكبار الموظفين كالمفتي الحنفي، والذي خصصت له دخل سنوي قدر بـ: 150 جنيها.⁴

¹ - عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 31.

² - خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، ج1: الوقف، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 133، 134.

³ - عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 32.

⁴ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 33.

وما يأخذ على هذه المؤسسة أن جل الإعانات تقدمها للمساجد الحنفية، وعلى رأسها الجامع الجديد، ونفس الشيء بالنسبة للإعانات المقدمة للمحتاجين اختص بها الأحناف فقط.

3. مؤسسة بيت المال:

وقد اختصت هذه المؤسسة بنفس المهام التي كان يقوم بها بيت المال في السابق، من إعانة للفقراء وعابري السبيل، وفداء الأسرى، وعتق الرقيق، إضافة إلى شق الطرقات، وبناء الجسور، وشراء الأسلحة، وتجهيز الجيش، كما تقوم بحصر الأملاك الشاغرة، ووضعها تحت تصرف الخزينة العامة.¹

يشرف على هذه المؤسسة بيت المالجي، والذي يتمتع باستقلالية في الإدارة، ولا يجبر على تقديم أي حساب لغيره، باستثناء تقديم إعانة لخزينة الدولة، تقدر بـ: 700 فرنك.

4. مؤسسة الجامع الأعظم:

بلغت المساجد في مدينة الجزائر حوالي 106 مسجداً، أهمها الجامع الأعظم، وهو من أشهر المساجد، وذلك لحجم المداخل والإعانات التي يقدمها، ووفق سجلات البايلك فإن أوقاف الجامع الكبير قاربت 157 ملكية، بمداخل بلغت 12000 فرنك سنة 1837م.² يشرف على الجامع الأعظم ثلاث وكلاء، تحت إشراف المفتي المالكي، ويتولى الثاني الإشراف على المؤذنين، أما الثالث فيتولى الرقابة العامة، وبهذا نقول أن: "للكلاء فيها حق الإشراف على أوقاف هذا الجامع، وذلك وفقاً لمبدأ التخصص في أداء المهام الإدارية."³

5. مؤسسة أهل الأندلس:

يرجع ظهورها إلى سنة 980هـ/1572م، حسب المؤرخ الفرنسي Devoulx⁴، وذلك لتوافد العديد من المسلمين الفارين من إسبانيا، والذين استقروا بالسهب المعروفة بالأندلس، الواقعة تحديداً في جنوب شرق وهران.

¹ - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، المرجع السابق، ص 19.

² - صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 46.

³ - كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 275. منشور في موقع الأمانة العامة للأوقاف:

<http://www.awqaf.org.kw> (05/02/2019)

⁴ - كمال منصوري، المرجع نفسه، ص 275.

ويعود تأسيس أول جامع خاص بهذه الفئة إلى سنة 1033هـ / 1623م، وأصبح له أوقاف تابعة له داخل المدينة وخارجها، وبخصوص عائدات هذه المؤسسة تصرف على العائلات المعوزة من أهل الأندلس، وكذلك الانفاق على شؤون العبادة، أما إدارة هذه المؤسسة فيتولاها موظف يعرف بوكيل الأندلس.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالوقف في العهد العثماني.

1. المجلس العلمي:

نظرا للمهام التي يقوم بها المجلس العلمي، باعتباره أعلى سلطة مشرفة على الأوقاف فقد كان مزدوج الصلاحيات، فهو هيئة تشريعية، وهيئة رقابية في نفس الوقت، فله حق الأمر والنهي، وإصدار الأحكام.¹

يتشكل هذا المجلس من المفتي الحنفي، والقاضي المالكي، وشيخ البلد، وناظر بيت المال أو ما يعرف ببيت المالجي، ورئيس الكتاب، الباشا عدل، وكتبا عدل، وضابط برتبة باشا، ممثلا للديوان. ومن صلاحيات هذا المجلس:

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأوقاف، وحمايتها، وصيانتها.
- إصدار الأحكام التي من شأنها المحافظة على مصلحة الوقف واستمراريته، كأعمال الصيانة والإيجار.
- السهر على مراقبة الموظفين المخولين مباشرة الأوقاف، كالشيخ الناظر، والوكلاء، وغيرهم من شواش وأعوان.²

2. الشيخ الناظر:

كان يطلق عليه بالوكيل العام أو شيخ المتولين، وكان يتربع على قمة هرم السلطة على المؤسسة الوقفية، ويتم تعيينه من قبل الداوي شخصيا في الجزائر العاصمة، ويعين من قبل الباي في باقي المقاطعات.³

¹- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص 69.

²- كمال منصوري، المرجع السابق، ص 280.

³- خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 90.

ويستمد صلاحياته وسلطاته مباشرة من الديوان، غير أنه ملزم بتطبيق القرارات التي يوجهها له المجلس العلمي، حيث يرجع دائماً للمفتي والقاضي عند قيامه بإدارة الوقف. ويشرف الشيخ الناظر على مجموعة من الوكلاء والموظفين، يقومون بمساعدته على القيام بالملك الوقفي ورعايته، يعرفون بالوكلاء والشواش، ثم أطلق عليهم بعد ذلك الخواجات وموظفي بيت المال، ويمكن تلخيص مهام الشيخ الناظر في:

- الإشراف على أوجه الانفاق المختلفة.

- حفظ مصادر الوقف، ومراقبة الحسابات الخاصة بالمؤسسة الوقفية.
- جمع مداخيل الأوقاف من الوكلاء، وتقديمها لبيت المال بعد تسجيلها في دفاتر خاصة.¹

3. الوكلاء (الناظر):

يمثل الوكيل أو الناظر الإدارة المباشرة للمؤسسة الوقفية، وتسنده مهمة تحقيق ما اشترطه الواقف، إضافة إلى تحقيق أهداف الوقف وصرف مداخله في أوجه الصرف المختلفة، ويتم تعيينه من قبل الباشا أو من قبل المفتي، وذلك بناء على مواصفات محددة مسبقاً، في مقدمتها الأخلاق الفاضلة، والعلم، والنزاهة، إضافة إلى السمعة الطيبة بين الناس، سواء من جهة التقوى أو النسب.²

ويمكن تلخيص مهامه في:

- الإشراف على الأوقاف، وجمع المحاصيل.
- تحصيل المداخل، وصرف المرتبات.
- صيانة ورعاية الأوقاف.
- تقديم الحسابات المفصلة للشيخ الناظر، وذلك كل ستة أشهر.
- ضبط الحسابات السنوية، وتسجيلها في دفاتر رسمية.

ويساعد الوكلاء في أداء مهامهم مجموعة من الأعوان نذكر منهم: كتاب الوكلاء الرئيسيين، ومهمتهم ضبط الحسابات، العدول، ومهمتهم تسجيل العقود، باش شواش، وهو المسؤول عن أعمال الصيانة والبناء، الشواش، ويقومون بخدمة الوقف وحراسته، الموظفون

¹- خير الدين بن مشرّن، المرجع السابق، ص 90.

²-كمال منصورى، المرجع السابق، ص 281.

الملحقون، كالأئمة، والقراء، والمؤذنين، وكذا موظفي الخدمات القائمين على العيون والآبار والقنوات.¹

المطلب الثاني: الوقف إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر.

سعى المستعمر الفرنسي لطمس الهوية الجزائرية بكل ما أوتي من إمكانيات، ويظهر هذا جليا بالنظر إلى الانعكاسات السلبية التي طالت المؤسسات الوقفية في ذلك الوقت، وسنوضح في هذا المطلب السياسة الاستعمارية المنتهجة من قبل المستعمر اتجاه مؤسسة الوقف، حيث نخصص الفرع الأول لدراسة مرحلة تصفية وتفكيك الأملاك الوقفية، وننتقل في الفرع الثاني لدراسة مرحلة رفع الحصانة على الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: مرحلة تصفية وتفكيك الأملاك الوقفية.

لحد من انتشار المؤسسات الوقفية، أصدر المستعمر الفرنسي العديد من القرارات والمراسيم، حتى يتمكن من السيطرة على الجزائريين، حيث يقول أحد الفرنسيين "إن صناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية".² ومن جملة هذه القرارات:

1. قرار 8 سبتمبر 1830: (قرار دي برمون):

وهو أول القرارات التي أصدرتها السلطات العسكرية الفرنسية، حولها الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك والكراغلة، وأملاك الحضرة، وشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية تسليم الجزائر، وخاصة البند الخامس منها.³

وبعد إصدار هذا القرار قام دي برمون في اليوم الموالي بإعطاء الصلاحية لنفسه لتسيير والتصرف في الأملاك الوقفية وإيجارها، متحججا في ذلك بأن الإدارة الفرنسية تقوم مقام الإدارة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد.

¹ -كمال منصور، المرجع السابق، ص 282.

² - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، المرجع السابق، ص 18.

³ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تأليف مجموعة من الباحثين، ط1، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 2003، ص 33. منشور في موقع الأمانة العامة للأوقاف:

2. قرار 7 ديسمبر 1830:

صدر من قبل الحاكم كلوزال، اعتبرت فيه الأملاك الوقفية من قبيل الدومين العام، وهو ما مكن المستوطنين الأوربيين من امتلاكها دون شرط أو قيد، وقد ألغي هذا القرار من قبل بيرتزان مما أثار سخط الفرنسيين عليه، حيث صرح بما يلي: "إن أملاك المؤسسات الدينية هي أملاك المساجد والفقراء المسلمين، ومن العدل ترك استعمال العوائد لمخلصي هذا الدين، وتوزيعها من قبلهم وذلك احتراماً لإدارة المنشئين ولمبادئ القرآن".¹

لتطرح الفكرة من جديد من قبل بلوندا في 8 جانفي 1835، غير أنه لم يكتمل هذا الطرح بسبب بقاء الأوقاف تحت حماية الحكومة الفرنسية، وتجدر الإشارة أن هذا القرار طبق بشكل تام في وهران وعنابة، حيث حجزت الأوقاف وتم تسليمها إلى جهات مختلفة كالتالي:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة أن المشرفين عليها غير قادرين على القيام بهذه المهمة.

- أوقاف الجيش بدعوى أنها أملاك عثمانية.

- أما أوقاف المساجد فقد تم فسخها على أساس أن مداخيلها تصرف على أشخاص خارج البلاد، أي أنها اعتبرت أموال ضائعة.

3. مخطط جيرار دان:

صدر في 1832/10/25 م من طرف المدير العام للأملاك الدولة، يقترح فيه تنظيم الأحباس وتسييرها من طرف المقتصد المدني الفرنسي، وهذا حتى توضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية، ليتحول إلى تقرير مفصل عن مؤسسات الوقف مع نهاية 1838 م حيث شكلت لجنة مكونة من وكلاء جزائريين يرأسهم المقتصد المدني الفرنسي، ليضع يده على أكثر من 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية.²

¹ - خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص 141.

² - كمال منصور، المرجع السابق، ص 289.

الفرع الثاني: مرحلة رفع الحصانة على الأملاك الوقفية.

1. مرسوم 31 أكتوبر 1838:

بموجبه تم تقسيم الأملاك المحبسة إلى ثلاثة أقسام، أملاك الدولة حيث تحول العقارات الوقفية إلى المصلحة العمومية، الأملاك المستعمرة، والأملاك المحتجزة. كما أصبحت حسابات المؤسسات الدينية تخضع لقواعد فرنسية، وبذلك تم رصد ميزانيتها مع نهاية سنة 1842م، كما أصبحت مداخيل الأملاك الوقفية جزءا لا يتجزأ من الميزانية الفرنسية، وذلك بمقتضى القرار الصادر في 23 مارس 1843م.¹

2. مرسوم 1 أكتوبر 1843:

وهو أخطر المراسيم على الأملاك الوقفية، كونه نص بشكل صريح على أن أملاك الوقف لم تعد تتمتع بالحصانة، وبذلك تم إخضاع الأوقاف إلى أحكام المعاملات العقارية ليتمكن المستوطنون الأوروبيون من الاستيلاء على ما يقارب 50% من الأراضي الزراعية الموقوفة.

وتذكر المصادر أن الأوقاف أصبحت لا تتجاوز 293 وقف، منها 125 منزل، و39 دكان، و3 أفران، و19 بستان، و107 عين، وذلك سنة 1843م، في حين قدرت قبل الاحتلال بـ: 550 وقف.²

3. مرسوم 30 أكتوبر 1858:

أخضعت الأراضي المحسبة بموجب هذا المرسوم، إلى قوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وهذا ما استغله بعض اليهود، وكذا المسلمين، لامتلاك الأراضي الموقوفة وتوريثها، لتدخل بذلك الأوقاف مجال المعاملات الخاصة.

وتجدر الإشارة أن بعد هذا المرسوم، صدر قرار آخر في 22 أبريل 1863 تم بموجبه تجزئة الأراضي الوقفية، وبذلك أصبح العقار الوقفي مصنفا في دائرة التبادل العقاري.³

¹- خير الدين موسى فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، ص 89.

²- كمال منصور، المرجع السابق، ص ص 289، 290.

³- خير الدين موسى فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

4. مشروع وارني Warnier:

صدر في 26 جويلية 1873، والذي تضمن إلغاء لكافة القوانين والأعراف الجزائرية والإسلامية التي سادت المعاملات في الجزائر، وبطلان كل الحقوق الناتجة عنها.¹ وبذلك تمت فرنسا الأوقاف الجزائرية، والقضاء على المؤسسات الدينية، مما أدى إلى كسر المقومات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الجزائري.²

المبحث الثاني: نظام الوقف بعد استقلال الجزائر.

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على تطور أوضاع الأملاك الوقفية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول خصصناه لدراسة وضعية الأوقاف في مرحلة ما قبل سنة 1989، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه تطور الوقف في مرحلة ما بعد سنة 1989.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل سنة 1989.

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك، مدد العمل بالقوانين الفرنسية وحصر دور الأوقاف في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل: دور العبادة، والكتاتيب، والزوايا،³ وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: تطرقنا في الفرع الأول إلى تطور الوقف من خلال المرسوم رقم 283/64، أما الفرع الثاني تناولنا الوقف من خلال قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: الوقف من خلال المرسوم رقم 283/64.

بمجرد إعلان الجزائر عن استقلالها بصفة رسمية بتاريخ 5 جويلية 1962 كانت الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى 4 أصناف:

- أملاك تابعة للدولة.
- أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.

¹ وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، منشور في الموقع الإلكتروني للوزارة: <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.htm> (07-02-2019)

² صورية زردوم، المرجع السابق، ص 52.

³ عفاف قميتي وفريحة بوفاتح، الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، العدد 03، أكتوبر 2016، ص 288.

– أملاك تابعة لمعمرين وأجانب.

– أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.¹

ولقد بقي دور الأوقاف آنذاك مقتصرًا على مجالات محدودة، أصبح الوقف حينها دون تنظيم قانوني في هذه الفترة، ولم تكتسب الأوقاف شرعيتها الإدارية للقيام بوظيفتها، وبذلك حاولت الحكومة الجزائرية التدخل.

فصدر أولاً كإجراء ضروري تقنين يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي باستثناء ما يمس سيادة الوطن،² وهذا بموجب المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962³، في المادة الثانية منه كمايلي: "تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس سيادة الدولة الجزائرية والداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديمقراطية".

كذلك تنفيذ أحكام المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18/03/1963⁴، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، ووضع فترة شهرين للتصريح بشغور كل الأملاك التي هجرها أصحابها. بعد ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 388/63 المؤرخ في 01/10/1963⁵ المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذي يتمتعون بجنسية جزائرية، والذي يبطل كل العقود التي تكون مخالفة لأحكامه طبقاً للمادة 09 منه.

وكمحاولة لتدارك الموقف من طرف الحكومة الجزائرية، بادرت الجزائر بإصدار أول تقنين جزائري متعلق بالأوقاف وهو المرسوم 283/64 المؤرخ في 17/09/1964⁶ المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، والذي صدر من أجل تنظيم الأوقاف العامة، حيث احتوى هذا القانون على 11 مادة، واكتفى بالنسبة للأوقاف الخاصة بتعريفها، بعد أن صنف الأملاك الوقفية إلى صنفين: أحباس عمومية، وأحباس خاصة، وهذا في المادة الأولى، كما عرف في

¹– إنتصار موج، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 48.

²– كمال منصور، المرجع السابق، ص 292.

³– ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 11/01/1963.

⁴– ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخة في 22/03/1963.

⁵– ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخة في 04/10/1963.

⁶– ج ر ج ج، العدد 35، المؤرخة في 25/09/1964.

المادتين 2 و 3 الأملاك الوقفية، وأضافت المادة 4 أن الوقف لا بد أن يكون في جميع الأحوال يتماشى مع النظام العام وكذا مصلحة الدولة والأفراد.¹

كما حصرت الأحباس العمومية في خمسة أنواع، وهذا طبقا للمادة 2 من المرسوم وهي:

– الأماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين.

– الأماكن التابعة لهذه الأماكن.

– الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة.

– الأوقاف الخاصة "المعقبة" التي لم يعرف من حبست عليهم.

– الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجري تفويتها أو تخصيصها.

كما نصت المادة الثالثة على صنف سادس يعد تكملة للأصناف التي سبقتها، ويتمثل

في: الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيين أو معنويون باسمهم الشخصي أو التي وقفت

عليهم بعدما اشترت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة

أو خصصت تلك الأموال للمشاريع الدينية.

كما تضمن المرسوم أحكاما أخرى تتمثل فيمايلي:

– تحديد بعض أحكام الوقف تتعلق بأهدافه التي يجب أن توافق الصالح الوطني، وكذا أحكام

تتعلق بأولوية صرف موارده في صيانتته، وحفظه، وأخرى تتعلق بتلاشي الوقف وتعويضه.

– إسناد إدارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف، وإعطائه صلاحية إلغاء وفسخ عقود

الإيجار.

– تخصيص موارد الحبس حسب رغبة المحبسين.

– إلزام الجمعيات والمنظمات المسيرة للأملاك الوقفية بأحكام هذا المرسوم، وتسليم جميع

العقود والمستندات والوثائق، وبالتالي التحول لتسيير الوقف العام إلى التسيير المركزي تحت

إشراف وزير الأوقاف.²

إلا أن هذا القانون يعد قانونا أجوف، لأنه كان خاليا من وجود آليات تستهدف الحفاظ

على الوقف، وإحصائه، واسترجاعه.³

¹- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، المرجع السابق، ص 146.

²- إنصار مجوج، المرجع السابق، ص 51.

³- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2004، ص 20.

وقد استمرت هذه الوضعية حتى صدور الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08¹ المتضمن الثورة الزراعية، والذي أدمج الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية، حيث نص على تأميم الأراضي الزراعية، وآلت نهائيا إلى الأملاك العمومية بموجب المادتين 34 و 35 منه.²

الفرع الثاني: الوقف في قانون الأسرة الجزائري.

لقد استمرت الوضعية المزرية للأوقاف إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984³، ويعتبر أول قانون يتعرض إلى تنظيم الأوقاف في الجزائر، حيث حدد الإطار العام للوقف في الجزائر، وهذا في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات في المواد من 213 إلى 220، حيث تطرق إلى بعض المسائل التي تنظم الوقف مثل اشتراط ملكية الواقف لمحل الوقف التي تثبت بسند رسمي أو حكم قضائي، وكذا ضرورة احترام شروط الواقف ماعدا تلك التي تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية.⁴

وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 213 على تعريف الوقف بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".
ويعاب على هذه المواد من قانون الأسرة أنها نصت فقط على اعتبار الوقف من التبرعات كالهبة، حيث رسمت فقط القواعد العامة كتحديد الشروط المطلوبة في الواقف والموقوف، وهذا في المادتين 215 و 216، والأحكام الخاصة المتعلقة بإثبات الوقف، لكنه لم يتعرض إلى المسائل الخاصة مثل: تسيير الوقف، وطرق استغلاله.⁵

¹ - ج ر ج ج، العدد 97، المؤرخة في 1971/11/30.

² - دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 81.

³ - ج ر ج ج، العدد 24، المؤرخة في 1984 /06/12.

⁴ - دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 82.

⁵ - خير الدين موسى فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد سنة 1989.

للنهوض بالوقف في الجزائر وحتى يؤدي الغرض الذي أنشئ من أجله أولى له المشرع الجزائري قدر كبير من الاهتمام، حيث أعطى دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 الحماية الدستورية للوقف، لاسيما في نص مادته 49 المدرجة في الفصل الرابع بعنوان: الحقوق والحريات، وأكدها دستور 1996، وتلى ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف، مثل قانون التوجيه العقاري الذي يؤكد استقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية،¹ وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول، ثم أخضعت تسيير الأوقاف وإدارتها وحمايتها للقانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف، والذي سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوقف في قانون التوجيه العقاري.

لقد تعززت وضعية الأوقاف بصدور القانون رقم 25/90 المؤرخ في 12/11/1990² المتضمن التوجيه العقاري، والذي أعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية، مما فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأرضهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية. حيث صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العقارية المعترف بها في الجزائر، حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنف قائم بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة.³ فقد نصت المادة 23 منه أن الملكية العقارية ثلاثة أنواع:

– الأملاك الوطنية.

– أملاك الخواص.

– الأملاك الوقفية.⁴

وتعتبر هذه المادة أول إعلان لإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الملكية الوطنية، وقد حاول هذا القانون تعريف الأملاك الوقفية بموجب المادة 31 منه كما يلي: "الأملاك الوقفية

¹ - عفاف قميّتي وفريحة بوفاتح، المرجع السابق، ص 228.

² - ج ر ج ج، العدد 49، المؤرخة في 18/11/1990.

³ - خالد رمول، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - صورية زردوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 14.

هي الأملاك العقارية التي حبسها مالؤها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

ولقد أكد هذا القانون على ضرورة إصدار قانون خاص طبقا للمادة 22 منه، حيث يتكفل بتسيير الأملاك الوقفية وتنظيمها، وهذا ما تم فعلا فيما بعد.¹

الفرع الثاني: الوقف في قانون الأوقاف رقم 10/91.

لقد تعززت الأوقاف في الجزائر بصدور قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991²، والذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية، ولقد جاء هذا القانون ليعيد للممتلكات الوقفية إطارها الشرعي، ويحدد مركزها القانوني، ويعتبر أول قانون عالج مادة الوقف ومسائله التفصيلية،³ وقد تضمن 50 مادة مقسمة إلى 7 فصول:

– الأحكام العامة.

– أركان الوقف وشروطه.

– اشتراطات الواقف.

– التصرف في الوقف.

– مبطلات الوقف.

– ناظر الوقف.

– أحكام مختلفة.

من خلال هذا القانون تم استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة، وهذا ما أكدته المادة 38 منه، وكذا مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولي عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، أما فيما يتعلق بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، فلقد أحييت إلى نص خاص بموجب المادة 26 منه.⁴

¹ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص 64.

² ج ر ج ج، العدد 21، المؤرخة في 8 مايو 1991.

³ خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، المرجع السابق، ص 153-154.

⁴ خالد رمول، المرجع السابق، ص 23.

وطبقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23/03/1991¹، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، والمرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23/03/1991²، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،³

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 يتابع ناظر الملك الوقفي مراقبة هذه الأملاك، وحمايتها، وتحصيل عائداتها، فقد بين هذا المرسوم على الخصوص: أجهزة التسيير، وطرق الأيجار، ومجالات صرف الربح، والتسوية القانونية للأملاك الوقفية.⁴

ولقد خضع القانون رقم 10/91 إلى تعديلين هما: القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001⁵، والمتعلق باستثمار الأوقاف، والقانون رقم 10/02 المؤرخ في 14/12/2002⁶، وهو التعديل الذي أخرج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية، حيث ألغيت الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 10/91.⁷

وبذلك كان هذا القانون بداية نهضة الوقف، حيث اهتم المشرع الجزائري بالجانب التشريعي لنظام الوقف، نظرا للأهداف التي وضعها في اعتباره، والتي من أهمها:

- محاولة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها.
- العمل على إنماء الثروات الوقفية من خلال استثمارها، ومحاولة حمايتها بالاشتراك مع مصالح مختصة كالبليات والمحافظات العقارية.⁸

¹- ج ر ج ج ، العدد 16 المؤرخة في 10/04/1991.

²- ج ر ج ج ، العدد 16، المؤرخة في 10/04/1991.

³- ج ر ج ج ، العدد 90، المؤرخة في 02/12/1998.

⁴- خير الدين بن مشرن، المرجع السابق، ص 107.

⁵- ج ر ج ج ، العدد 29، المؤرخة في 23/05/2001.

⁶- ج ر ج ج ، العدد 83، المؤرخة في 15/12/2002.

⁷- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص ص 63-

66.

⁸-إنتصار مجوج، المرجع السابق، ص 54.

ومما سبق عرضه من خلال المراحل المختلفة لتاريخ التشريع الوقفي الجزائري، يظهر أن الوقف مر بمراحل عدة ارتبطت بالسياسة العامة للدولة الجزائرية، مما جعل هذه الأموال الوقفية تبقى معطلة عن وظيفتها في خدمة مصلحة الأمة الجزائرية، ومساهمتها في البناء الاقتصادي الوطني.¹

¹-إنتصار مجوج، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الأول

الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف
في القانون الجزائري

نظرا للوظيفة الاقتصادية والاجتماعية التي تؤديها مؤسسة الوقف، كان لزاما أن تدار وتسير بطريقة ممنهجة، حتى تقوم بالوظيفة المسندة لها، وتساهم في تنمية البلاد، وتاريخ إدارة الوقف منذ ظهور الإسلام حافل بالكثير من التجارب في هذا المجال، فقد عرفت مؤسسة الوقف أنواع مختلفة من الإدارة على غرار الإدارة الذاتية تحت إشراف الواقف نفسه، وكذلك الإدارة القضائية، بالإضافة إلى الإدارة المباشرة التي يتولاها ناظر الوقف.

وفي العصر الحديث أصبحت هذه المؤسسة تدار من قبل الدولة عبر أجهزة مختلفة، وقد حاولت الجزائر تنظيم وتأطير إدارة الوقف، من خلال دمج قطاع الأوقاف في الجهاز الحكومي من خلال تخصيص وزارة خاصة أطلقت عليها تسمية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها أعلى سلطة أو هيئة مركزية مشرفة على الوقف، كما خصصت هيئات محلية على مستوى كل ولاية، عرفت بمديريات الشؤون الدينية والأوقاف.

وسنحاول في هذا الفصل توضيح هذا الهيكل، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الأجهزة المركزية، بينما نتناول في المبحث الثاني الأجهزة المحلية على المستوى الولائي.

المبحث الأول: الأجهزة المركزية المنضوية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال القوانين والقرارات الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نظم المشرع الجزائري هيكلية الأوقاف، حيث جسدت هذه الهيكلية في إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف، أطلق عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كأعلى هيئة مشرفة على الوقف على المستوى الوطني، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة أطلق عليها بعد الاستقلال تسمية وزارة الأوقاف، ليتم تغييرها إلى وزارة التعليم الأصلي في سنة 1965 إلى غاية 1977، ليعاد تسميتها بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بداية من سنة 1999.¹

هذه الوزارة يتزأسها وزير معين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، بعد أخذ استشارة الوزير الأول، مهمة هذا الوزير إدارة الأوقاف والإشراف عليها، وهذا ما نص

¹ - عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،

عليه المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27/06/1989 المتعلق بصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.¹

ولإشارة المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 07/11/2005² نظم إدارة الأوقاف المركزية من خلال تجسيدها في أجهزة مختلفة لكل منها دوره، على غرار المفتشية العامة، ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، إضافة إلى إحداث لجنة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السابق الذكر.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول خصصناه للمفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، والمطلب الثاني للجنة الوطنية للأوقاف والصندوق المركزي للأموال الوقفية.

المطلب الأول: المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

تعتبر المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة الجهتين المكلفتين بتسيير الوقف على المستوى المركزي، وذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000 الذي نظم الهيئات المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مينا عمل كل جهاز.³

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول للمفتشية العامة، والفرع الثاني لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

الفرع الأول: المفتشية العامة.

المفتشية العامة هي ثالث هياكل الإدارة المركزية في الوزارة بعد الأمانة العامة، وديوان الوزارة، وبالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، نجده نص على المفتشية العامة كأحد

¹ - ج ر ج ج، العدد 26، المؤرخة في 28 يونيو 1989.

² - ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخة في 09 نوفمبر 2005.

³ - ج ر ج ج، العدد 38، المؤرخة في 02 يوليو 2000.

الأجهزة المساعدة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف في أداء صلاحياته¹، وقد تم إنشاء هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18 والذي نظم سيرها وحدد مهامها²، ويسند لهذه المفتشية عدة مهام تتمثل فيما يلي:

- التأكد من السير الحسن لمختلف الهياكل والمؤسسات التابعة للوزارة، وذلك من خلال القيام بزيارات مراقبة وتفتيش.
- السهر على أن القرارات الصادرة من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، أو قرارات باقي الهياكل المركزية قد تم تنفيذها.
- إعداد تقارير دورية من خلال متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية.
- الاستثمار الحسن والأفضل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة. يمكن للمفتشية زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري، أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة، أو وضعيات خاصة، أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.³

الفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

أطلق على هذه المديرية العديد من التسميات، وذلك منذ إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 1994/12/25⁴، حيث أطلق عليها مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية، ثم استبدل هذا الاسم باسم آخر هو مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، إلى أن أطلقت عليها تسمية مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بنص المادة 03 من المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005.

وتجدر الإشارة أن هذه المديرية ركزت كافة مجهوداتها من أجل إعادة النظر في منهجية إدارة وتسيير الأوقاف، مع إعطاء الأولوية لبعض المحاور على رأسها توحيد التنظيم الإداري،

¹ - دلالي الحيلالي، المرجع السابق، ص 149.

² - ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 21 نوفمبر 2000.

³ - صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - ج ر ج ج، العدد 01، المؤرخة في 08 يناير 1995.

وذلك من خلال الوثائق والمستندات الإدارية، وكذلك ضبط الوضعية المالية لحساب الأملاك الوقفية، وكذا متابعة المنازعات المرتبطة بالأوقاف.¹

أما عن مهام مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، فقد نصت عليها المادة 03 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000، وهي بنص هذه المادة كالتالي: "مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وتكلف بما يأتي:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- الاشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتميئتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.
- الاشراف على تحضير موسم الحج وتنظيمه ومتابعته وتقييمه.
- ضمان أمانة اللجنة الوطنية للحج.
- ضمان متابعة عمل الوكالات السياحية في مجال الحج والعمرة ومراقبته وتقييمه...

وتجدر الإشارة أن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، كانت تضم ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، والمديرية الفرعية للاستثمار الأملاك الوقفية، والمديرية الفرعية للحج والعمرة، وبعد التعديل أضيفت لها مديرية فرعية أخرى بعد إدراج الزكاة ضمن هذه المديرية، وبذلك أصبحت هذه المديرية تتفرع إلى أربع مديريات وهي:

- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها.
- المديرية الفرعية للاستثمار الأملاك الوقفية.
- المديرية الفرعية للزكاة.

¹ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،

– المديرية الفرعية للحج والعمرة.

وما يهمننا في هذا المقام، هما المديريتان المتعلقتان بالأوقاف، أي الخاصة بحصر الأملاك الوقفية، وكذا الخاصة باستثمار أملاك الوقف.

1. المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها.

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 مهام هذه المديرية، ولقد جاء فيها ما يلي: "المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، وتكلف بما يأتي:

– البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.

– مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.

– جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.

– متابعة تسيير الأملاك الوقفية.

– المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.

– متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.¹

وتجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 التي نصت على أنه: "يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي في حدود مكاتبين إلى أربعة مكاتب في كل مديرية فرعية."

وهذا ما نص عليه القرار الوزاري المشترك الصادر في 20 نوفمبر 2001²، ليبقى الوضع على حاله إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك في 03 جوان 2012، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب³، والذي نص في مادته الثالثة على أن: "المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها تنظم في ثلاث مكاتب وهي:

– مكتب حصر الأملاك الوقفية.

¹ قبل التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي 427/05، كان لها ثلاث مهام فقط وهي: البحث عن الأملاك الوقفية، وتسيير وثائق، الأملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها، والقيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

² ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخة في 02 ديسمبر 2001.

³ ج ر ج ج، العدد 56، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

– مكتب تسجيل الأملاك الوقفية.

– مكتب متابعة تسيير الأملاك الوقفية.

ويطرح إشكال بخصوص بعض المكاتب، ومنها مكتب المنازعات ومصيره في ظل القرار الوزاري المشترك الصادر في 03 جوان 2012 السالف الذكر.

2. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

احتفظت هذه المديرية بنفس التسمية في المرسوم 427/05، والذي جاء معدلا ومتما للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 الذي تضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 فإن مهام المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تتمثل في:

– إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

– متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.

– متابعة تحصيل الإيجار، وصيانة الأملاك الوقفية.

– إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية، ومتابعة تنفيذها.

– وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

أما عن سير عمل هذه المديرية، فقد تم تنظيمها في ثلاث مكاتب وفق ما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جوان 2012، والذي حافظ على نفس المكاتب التي جاء بها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 في المادة الثالثة، وهذه المكاتب هي:

– مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

– مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية.

– مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للأوقاف والصندوق المركزي للأملاك الوقفية.

تعتبر اللجنة الوطنية للأوقاف، والصندوق المركزي من الهيئات ذات الطابع المركزي التي تتولى إدارة وتسيير الوقف، حيث يقوم كل منهما بمهامه حسب الغرض من إنشائه، ووفق المهام المنوطة به، وتجدر الإشارة أن هناك لجنة وطنية واحدة على المستوى الوطني مكلفة بالأوقاف، كما أن هناك صندوق مركزي واحد على المستوى الوطني ككل، وسنتعرض

لكل منهما من خلال تخصيص الفرع الأول للجنة الوطنية للأوقاف، بينما نخصص الفرع الثاني للصندوق المركزي.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للأوقاف.

1. إنشاء اللجنة وتشكيلتها:

أ. إنشاء اللجنة: تم استحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 الذي سبق ذكره، حيث جاء في المادة 09 منه: "تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما." ويتم إنشاؤها بناء على قرار من وزير الشؤون الدينية، والذي يحدد كذلك تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها.

ب. تشكيل اللجنة: أما عن تشكيل هذه اللجنة، فبموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 في المادة 03 التي حددت تشكيل اللجنة وصلاحياتها ومهامها، تتكون هذه اللجنة من إدارات في الإدارة المركزية للوزارة، وكذا من ممثلين لقطاعات أخرى¹، حيث تتكون من:

- مدير الأوقاف: رئيسا.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية: كاتباً للجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع: عضوا.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية: عضوا.
- مدير الإدارة والوسائل: عضوا.
- مدير الثقافة الإسلامية: عضوا.
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة: عضوا.
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري: عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل: عضوا.
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى: عضوا.

¹ - مصنف القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير 1997 إلى 31 ماي 2003، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003، ص 200.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إضافة ثلاثة أعضاء آخرين إلى القائمة السابقة، وذلك بموجب المادة 03 من القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000¹ المتمم للقرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر، وهم:

– ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية: عضوا.

– ممثل عن وزارة الأشغال العمومية: عضوا.

– ممثل من وزارة السكن والعمران: عضوا.

وهذا كون هذه الوزارات الثلاث لها صلة وثيقة بقطاع الوقف، وخاصة فيما يخص البحث الميداني عن العقار الوقفي.

2. مهام اللجنة وطريقة عملها.

أ. مهام اللجنة:

بالرجوع إلى المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر، فإن هذه اللجنة تقوم بالنظر والتداول في جميع القضايا المطروحة عليها، والمتعلقة بإدارة الأوقاف واستثمارها وكذا تسييرها وحمايتها، ويمكن تلخيص مهام هذه اللجنة في:

– دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد من 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

– وعليه فإن هذه اللجنة تقوم بإعداد محاضر حول تسوية الأملاك الوقفية، وذلك في الحالات التالية:

– تسوية الأراضي المخصصة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 381/98، وتتم هذه التسوية "بنقل ملكية هذه الأراضي بمقابل مبلغ رمزي في حساب الأوقاف العامة، لفائدة المالك الأصلي سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، أو كانت هذه الأراضي ملكا للدولة".²

¹ – مصنف القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المرجع السابق، ص 206.

² – عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 76.

- كما تقوم هذه اللجنة بتسوية الأملاك الوقفية في حالة انقطاع العقب وانقراضه، وبذلك فإن الوقف الخاص يتحول إلى وقف عام، ويعود بذلك إلى اللجنة باعتبارها السلطة المكلفة بتسيير وحماية الأملاك الوقفية.
- تقوم اللجنة في هذا الإطار كذلك باسترجاع الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة، والتي أمتت في إطار قانون الثورة الزراعية، أو التي استولى عليها أشخاص، ويتم توثيقها بعقد، وقيدها لدى مصالح الحفظ العقاري.¹
- تقوم هذه اللجنة بتسوية وضعية الأملاك المحددة على سبيل الحصر في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 381/98، ضمن الأوقاف العامة المصونة المحددة في المادة 08 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، وهي:
 - الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيين أو معنويين باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
 - الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المسلمين.
 - الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط الجماعة.
 - الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.²
- تدرس وتعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد من 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي 381/98.
- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، واعتماد اقتراحاته والوثائق النمطية لذلك في ضوء أحكام المادتين 13 و 14 من نفس المرسوم، وذلك لتوحيد عملية تسيير الأملاك الوقفية في جميع أنحاء الوطن.
- كما أن من مهام اللجنة فيما يخص ناظر الملك الوقفي دراسة حالات تعيين الناظر واعتمادهم واستخلافهم عند اللزوم، كما تحدد حقوق كل ناظر حسب العمل الذي يقوم به، كما يجب استشارة هذه اللجنة في حالة إنهاء مهام الناظر سواء بالعزل أو بالإسقاط.

¹ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 77.

² خير الدين بن مشرن، المرجع السابق، ص 127.

في إطار التسيير الاستثماري للوقف، تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية، عن طريق المزاد العلني أو التراضي وفقا لأحكام المواد من 22 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

وتقوم اللجنة بإعداد دفتر الشروط المسمى بـ دفتر الشروط النموذجي، لإيجار الأملاك الوقفية والذي يراعى فيه إتباع القوانين والتنظيمات السارية المفعول، دون الإخلال بواجب الحفاظ على الهدف الرئيسي لأموال الوقف وغايتها.

كما تقوم اللجنة بدراسة حالات تحديد عقود الإيجار غير العادية، كإيجار لمدة غير محددة أو الإيجار بأقل من ثمن المثل، وتحديد أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد: 32، 33، 34 من نفس المرسوم.¹

القيام بدراسة أي اقتراح يدلي به ناظر الوقف، في مجال تسيير الوقف باعتباره المسؤول على ذلك، ويمكنها تشكيل لجان مؤقتة مهمتها فحص ودراسة الحالات الخاصة، وتحل بمجرد انتهاء الغرض من إنشائها، ولم يتم تحديد هذه الحالات بعد، وبذلك ترك المجال مفتوح للجنة في تعيين هذه الحالات مع الالتزام بواجب المحافظة على غاية الوقف.²

ب. طريقة عمل اللجنة:

تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 05 من القرار الوزاري رقم 29 الصادر سنة 1999 الذي تضمن إنشاء لجنة الأوقاف، وبذلك تكلف بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة من أجل دراستها، كما تقوم بإعداد جدول الاجتماعات، وحفظ محاضر ومداومات اللجنة، وكل الوثائق المتعلقة بعملها.

ووفقا لنص المادة 06 من هذا القرار، فإن لجنة الأوقاف تجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناء على استدعاء صادر من رئيسها، والذي بدوره يقوم بوضع جدول عمل يعرضه على الوزير، وبعد أخذ موافقة هذا الأخير يبلغ الأعضاء في أجل أسبوع قبل انعقاد الدورة على الأقل.

¹- دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 151.

²- خير الدين بن مشرنين، المرجع السابق، ص 128.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك مع الإشارة أنه طبقاً للمادة 08 من نفس القرار فإن مداوات اللجنة لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتدون هذه المداوات في سجل مرقم، ويتم التأشير والتوقيع عليه من قبل الأعضاء الذين حضروا المداولة.

ويقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالمصادقة على المداوات خلال الأسبوع الموالي لتاريخ عقد الاجتماع، وطبقاً لنص المادتين 09 و 10 من القرار فإنه بعد أخذ المصادقة تكتسب المداوات صفة الإلزامية على كل القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية، على أن تطبق بالكيفيات المناسبة لذلك.

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن لجنة الأوقاف تعد بمثابة جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التنظيمي في مجال إدارة الأملاك الوقفية، وهذا بناء على الدور المنوط بها الذي جاء به القرار الوزاري رقم 29.

وبذلك فقد كرست هذه اللجنة فكرة التسيير المركزي للأوقاف، طبقاً لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 381/98، مما يوحي أن هذه اللجنة وكأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر، على الرغم من أن أعضائها منهم من له علاقة مباشرة بالأوقاف كالرئيس وال كاتب، ومنهم من ليس له علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف، بل إنهم غير مختصين أصلاً.¹ مما يطرح إشكالية كيف لهؤلاء أن يديروا ويحكموا بقرارات في قضايا إدارة واستثمار الأوقاف أو التقييم أو إصدار وثائق نمطية.

كما أن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تقوم بدور الكتابة التقنية، على الرغم من أنه كان لا بد أن تكون هذه المديرية الفرعية أكثر استقلالية، خاصة مع المهام المنوطة بها، والتي تعتبر الوتر الحساس في مديرية الأوقاف.

الفرع الثاني: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية.

يجسد الصندوق المركزي للأملاك الوقفية فكرة المركزية في إدارة أموال الوقف، وهو عبارة عن حساب خاص ومركزي للأموال الوقفية، تصب وتحول فيه كافة أموال الوقف، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 حيث جاء فيها:

¹ - دلالي الحيلالي، المرجع السابق، 152.

" ينشأ صندوق مركزي للأموال الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق".

وقد صدر بالفعل قرار وزاري مشترك تحت رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية¹، حيث نص في المادة 02 على أنه: " الصندوق المركزي هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية".

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 02 السالفة الذكر، فإن العمليات المالية لهذا الصندوق يتولاها الأمر بالصرف وأمين الحساب، وذلك بتوقيع مزدوج منهما.

ويتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف تعيين الأمر بالصرف، وذلك بعد اقتراح من لجنة الأوقاف من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، وكذلك يتولى هذا الأمر بالصرف مسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأموال الوقفية.²

أما على مستوى المحلي، فيفتح كذلك حساب لأموال الوقف، وذلك على مستوى مديريات الشؤون الدينية في الولايات، ويتولى أمانتها وكيل الأوقاف، إلا أن الربح والأموال المحصلة من الأوقاف تصب في الحساب المركزي للأموال الوقفية، بعد خصم النفقات المرخص بها، وهذا طبقاً للمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

المبحث الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف.

لقد حظيت الأموال الوقفية بحماية خاصة نظراً للطابع الديني الذي تتميز به، وبادرت الدولة الجزائرية إلى إيجاد هيكل إداري يضمن حسن سير وإدارة الوقف على المستوى المحلي حيث يعد صورة للتنظيم اللامركزي في الدولة، ولقد تم إحداث أجهزة محلية وفقاً لمراسيم تنفيذية متتالية، حيث وزعت مهام الإدارة الوقفية على عدة أجهزة ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي تعتبر أعلى هيئة في الولاية مكلفة بإدارة وتسيير الوقف، وكذلك مؤسسة

¹ - ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 02 مايو 1999.

² - عقيلة عزوز، الهيكل الإداري للأوقاف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 62.

المسجد كجهاز محلي توكل إليه بعض المهام ويتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني سنتناول بالدراسة وكيل الأوقاف الذي يقوم بمتابعة كل أعمال نظارة الأملاك الوقفية ومراقبتها.

المطلب الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد.

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومهامها، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة مؤسسة المسجد.

الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

هي الجهة التي تتولى إدارة الأوقاف في الولاية، وتعمل هذه المديرية تحت وصاية السلطة المركزية، حيث تتبع هذه الهيئة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.¹

وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 في المادة 10 منه، والتي تنص على أنه: "تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به".

وقد كان يسمى هذا الجهاز سابقا بنظارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 83/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية.²

لكن هذا المرسوم تم إلغائه، نظرا لقصوره في تغطية المتطلبات الأساسية لضمان السير الحسن للمصالح اللامركزية في الولاية، حيث تغيرت التسمية إلى المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.

وتم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 83/91 ، بموجب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 200 /2000 المؤرخ في 2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف وعملها،³ وتضمن هذا المرسوم 7 مواد تنظم مصالح الشؤون الدينية، حيث جاء

¹ - صورية زدوم ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

² - ج ر ج ، ج ، العدد 16، المؤرخة في 10 أبريل 1991.

³ - ج ر ج ، ج ، العدد 47، المؤرخة في 02 غشت 2000.

في المادة 02 منه: "تجتمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب."

أما بالنسبة للتنظيم الهيكلي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف فإنها تضم ثلاث مصالح تتمثل في:¹

– مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.

– مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافية الإسلامية.

– مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.

وتضم كل هذه المصالح المذكورة مكاتب، يقوم كل مكتب بمهامه من أجل التسيير المحكم لهذه المديریات، كما يرأس تلك المصالح والمكاتب المتفرعة عنها رئيسا لكل مصلحة ورئيسا لكل مكتب، ويتخذ وزير الشؤون الدينية والأوقاف قرار التعيين بناء على اقتراح مديرية الشؤون الدينية في الولايات.²

كما جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003 الذي يتضمن تنظيم مصالح المديریات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب³، والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22/07/2006.⁴

والمصلحة التي تهمنا في هذا المجال هي مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف التي تسند لها مهمة مراقبة وتسيير الملك الوقفي، وحسب ما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003 في المادة 02، فإن هذه المصلحة تشتمل على المكاتب التالية:

– مكتب الإرشاد الديني.

– مكتب الشعائر الدينية.

– مكتب الزكاة.

¹ انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000.

² خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، المرجع السابق، ص 188.

³ ج ر ج ج، العدد 36، المؤرخة في 8 جوان 2003.

⁴ ج ر ج ج، العدد 61، المؤرخة في 01 أكتوبر 2006.

فهناك مكتب للإرشاد الديني ومكتب الشعائر الدينية، غير أنه لا يوجد مكتب للأوقاف في هذه المصلحة.¹

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، فإنه جاء بعدة تعديلات منها السعي لتطوير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، وتنفيذ كل التدابير للنهوض بهذا القطاع، حيث وسع من هذه المهام المتمثلة في:

1. مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
2. تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.
3. مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
4. إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
5. إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.²

الفرع الثاني: مؤسسة المسجد.

لقد تم إحداث مؤسسة المسجد باعتبارها مؤسسة إسلامية، وهذا على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، وغايتها المنفعة العامة، كما تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³، وهذا بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، والمسجد وقف عام طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء مؤسسة المسجد⁴، وهذه المؤسسة لا تمارس نشاطا تجاريا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91، وتنشط هذه المؤسسة في مجال التعليم القرآني وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية

¹ - صالح ملوك، رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 01، 2019، ص 116.

² - خير الدين بن مشرن، المرجع السابق، ص 136.

³ - صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - صالح ملوك، المرجع السابق، ص 125.

وكذلك في مجال النشاط العلمي والثقافي، وفي سبل الخيرات، وفي مجال الأوقاف¹، وتحدد

مهام مؤسسة المسجد حسب 05 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 فيما يلي:

– العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.

– الحفاظ على المساجد، وحماية أملاكها.

– تنشيط الحركة الوقفية، وترشيد استثمار الأوقاف.

كما جاء في المادة الثالثة من نفس المرسوم، بأنه يخول لوزير الشؤون الدينية والأوقاف

صلاحيات توسيع مجال نشاط المؤسسة إلى أكثر من ولاية في حالة تعذر إحداث المؤسسة

في إحدى الولايات، وكذلك يخول له صلاحية إنشاء أكثر من مؤسسة في الولاية الواحدة عند

الاقتضاء، كما نصت المادة الرابعة منه على إنشاء فروع لها، وذلك بقرار من وزير الشؤون

الدينية والأوقاف.²

وتتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس ومكتب، يرأس كل مجلس أمين يختاره من

بين أعضائه، وذلك بعد موافقة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.³

وتتمثل هذه المجالس في:

أ. **المجلس العلمي:** يتكون من: فقهاء، وعلماء ذوي ثقافة إسلامية عالية، وحاملين لشهادات

علمية في العلوم الإسلامية، وهذا ما جاء في مضمون المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم

82/91.

ب. **مجلس البناء والتجهيز:** لقد جاء في نص المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه، أنه

يتكون من رؤساء جمعيات المساجد، والمدارس القرآنية، والمؤسسات الخيرية، التي هي في

طريق الإنجاز، ويضم كذلك ذوي الكفاءات العلمية يختارون حسب التخصص.

ج. **مجلس اقرأ أو التعليم المسجدي:** حسب ما جاء في المادة 11 من المرسوم السابق

الذكر يتكون هذا المجلس من:

– الأئمة.

– معلمي القرآن الكريم.

¹– دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 153.

²– صالح ملوك، المرجع السابق، ص 125.

³– أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

- أساتذة التربية الإسلامية.
- القائمين بالتعليم في الزوايا.
- أولياء تلاميذ المدارس القرآنية.
- ذوي الكفاءات بحسب التخصص.

د. **مجلس سبل الخيرات**: يضم هذا المجلس: الأئمة، وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي، والجمعيات المسجدية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

وفيما يخص مكتب مؤسسة المسجد، فيضم المجالس الأربعة، ويرأسه مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وينوب عنه أمين المجلس العلمي في حالة وقوع مانع له.¹ ويجتمع مكتب مؤسسة المسجد مرة واحدة في الشهر، وهذا بناء على استدعاء من رئيس المكتب، ويجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من مدير الشؤون الدينية والأوقاف، أما بالنسبة لمجالس المؤسسة فتجتمع بدعوة من أمين كل مجلس في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنها عقد دورات غير عادية بدعوة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف أو أمين المجلس أو من أغلبية الأعضاء.² ويعتبر ريع الأوقاف من أهم موارد مؤسسة المسجد مع مراعاة شروط الواقفين، بالإضافة إلى مساعدات الدولة والجماعات المحلية، والتبرعات كالهبات والوصايا.³ وهذه الموارد تصب في حساب وحيد يفتحه مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس البناء والتجهيز.⁴

المطلب الثاني: وكيل الأوقاف.

لتفعيل دور الأملاك الوقفية وضمان السير الحسن لها، فقد عمد المشرع الجزائري إلى بسط الرقابة عليها، وقد أسندت هذه المهمة إلى وكيل الأوقاف، وسنتناول في هذا المطلب تعريف وكيل الأوقاف في الفرع الأول، والمهام الموكلة إليه في الفرع الثاني.

¹- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

²- أنظر المادتين: 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

³- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

⁴- عقيلة عزوز، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول: تعريف وكيل الأوقاف.

يعتبر وكيل الأوقاف الموظف المكلف على المستوى المحلي بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية ومراقبتها، حيث يمثل سلطة الرقابة الإدارية المباشرة على ناظر الوقف تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 1.381/98¹.

كما يعد سلك وكلاء الأوقاف أحد الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف طبقاً للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27/04/1991²، كما كان سلك وكلاء الأوقاف يضم بموجب هذا المرسوم رتبة واحدة وهي رتبة وكيل الأوقاف، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 24/12/2008³ المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، فلقد أصبح سلك وكيل الأوقاف بوصفه موظف إداري، يتكون من رتبتين هما: وكيل الأوقاف، ووكيل أوقاف رئيسي حسب المادة 27 منه.⁴

وبما أن وكيل الأوقاف موظف عمومي مما يستدعي البحث في شروط توظيفه طبقاً لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 411/08، ويتم التوظيف طبقاً للمادة 30 عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين الحائزين على شهادة اللسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في هذه التخصصات:⁵

- العلوم الإسلامية فرع: شريعة وقانون.
- العلوم القانونية والإدارية.
- العلوم المالية.
- العلوم الاقتصادية.
- المناجمنت وعلوم التسيير.⁶

¹- خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 139.

²- ج ر ج ج، العدد 20، المؤرخة في 01 مايو 1991.

³- ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

⁴- إنتصار مجوح، المرجع السابق، ص 125.

⁵- صورية زردوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

⁶- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 411/08.

وبما أن مهمة إدارة الوقف وتسييره تتطلب تكويننا متخصصا، لأنه وباستثناء تخصص العلوم الإسلامية فرع شريعة وقانون، فإن وكيل الأوقاف الذي تحصل على هذه الرتبة بالتخصصات الأخرى، تعد معلوماته قليلة في مادة الوقف أو أنها لا تتعدى كونها مجرد معلومات عامة فقط.¹

وبالتالي ما ينطبق على وكيل الأوقاف بالنسبة لشروط التوظيف ينطبق على رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي، بالإضافة لبعض الشروط الأخرى حيث يوظف أو يرقى هؤلاء:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبار المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة أعلاه.
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.²

الفرع الثاني: مهام وكيل الأوقاف.

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه وكيل الأوقاف في تسيير وحماية ومراقبة الملك الوقفي تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف كما يتابع أعمال ناظر الوقف، فإنه يقوم بالمهام التالية حسب ما جاء في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، والزكاة.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية، واقتراح كل التدابير لترميمها.
- ترقية الحركة الوقفية، واستثمار الأوقاف.
- البحث عن الأملاك غير المصنفة، وإحصائها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

كما يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون زيادة إلى المهام السابقة المسندة لوكلاء الأوقاف بما يأتي:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة، والأملاك الوقفية.
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة، والأملاك الوقفية.

¹- عقيلة عزوز، المرجع السابق، ص 77.

²- أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08.

– المساهمة في نشاط مجلس البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.¹
إن المهام التي أوكلت إلى وكيل الأوقاف ليست بالسهلة خاصة فيما يتعلق بصيانة الأملاك الوقفية التي تتطلب الاستعانة بمختصين، كذلك بالنسبة لاستثمارها، لأنه ليس بوسع وكيل الأوقاف الرئيسي أن يقوم بهذه المهمة بالمؤهلات والتكوين الذي تحصل عليه.²
كما أن المشرع قام بتدعيم وظيفة وكيل الأوقاف من خلال تقسيمه إلى رتبتين، الأمر الذي سيدعم التخصص في أداء المهام، وكذا ضمان مردود أفضل من خلال التعاون بينهما، إلا أن المشرع لم يحصر مهامهما في مسائل الوقف، كما كان عليه الحال في ظل المرسوم التنفيذي رقم 114/91، وإنما تم تكليفهما بمهام أخرى متعلقة بالزكاة، وهذا ما سيؤثر على مردود عملهما في مجال الوقف.³

¹ – أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08.

² – عقيلة عزوز، المرجع السابق، ص 76.

³ – صالح ملوك، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثاني

ناظر الملك الوقفي

لما كانت المؤسسة الناجحة هي مرآة عاكسة لمديرها، فإن مدير الوقف هو ناظره، هذا الأخير الذي يلعب دورا هاما في تطور المؤسسة الوقفية، لذلك فقد ثمن المشرع المنظومة القانونية للوقف بمجموعة من المواد القانونية التي تتضمن في مجملها أساليب رعاية وحماية هذه المؤسسة، وطرق إدارتها.

وبالرجوع إلى نص المادتين 33 و 34 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، والذي تحدث عن ناظر الوقف باعتباره المسير المباشر للوقف، كما تناول المشرع نظارة الأملاك الوقفية في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على ناظر الوقف، وذلك من خلال التطرق إلى ماهيته في المبحث الأول، والذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول خصصناه لتعريف ناظر الملك الوقفي وكيفية تعيينه، والمطلب الثاني خصصناه لواجباته وحقوقه، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تصرفات الناظر وإنهاء مهامه، والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول جعلناه لتصرفات الناظر، والمطلب الثاني لمسؤولية الناظر وإنهاء مهامه.

المبحث الأول: ماهية ناظر الوقف:

العين الموقوفة لا بد لها من متولي أو ناظر يديرها ويحفظها، وذلك من خلال عمارتها وصيانتها وتوزيع ريعها على من يستحقه، ولما كان الوقف له حق الولاية عليه، فإن من يمارس هذه الولاية هو الناظر باعتباره المسؤول المباشر عليه.

والولاية لغة من الفعل ولي أي ولي الشيء أو ولي عليه أي قلده وقام به. أما اصطلاحا فهي تنفيذ القول أو الفعل على الغير شاء الغير أو أبي.¹

¹-عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص307.

وعليه فالمقصود بالولي على الوقف: "من تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف ريعه إلى مستحقيه، وهو ما نسميه ناظر الوقف"¹.

ولإشارة فإن المذاهب الفقهية اختلفت فيمن تثبت له الولاية على الوقف، ولهذا رأينا أن نكتفي بذكر رأي المالكية دون الخوض في باقي الآراء، وعليه فيرى المالكية أنه لصحة الوقف لا بد من أن تخرج العين الموقوفة من حيازة الواقف، ولا بد من أن تسلم الحيازة إلى الناظر أو إلى الموقوف عليه، فإذا سلم الواقف حيازة العين الموقوفة إلى الناظر أو إلى الموقوف عليه، فبذلك دوره ينحصر في توزيع ريع هذا الوقف وغلته على من يستحقه.

وبناء على ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لتعريف الناظر وكيفية تعيينه وقسم بدوره إلى فرعين: الفرع الأول للتعريف بالناظر، والفرع الثاني لكيفية تعيينه، أما المطلب الثاني: فخصصناه لواجبات الناظر وحقوقه، وقسم هو الآخر إلى فرعين: الفرع الأول لواجبات الناظر، والفرع الثاني لحقوقه.

المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف وكيفية تعيينه.

الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف.

الناظر لغة مأخوذ من النظر، فيقال نظرت في الأمر أي تدبرت فيه، ويراد به الحفظ كذلك. أما في الاصطلاح فهو القيم والمتولي على الوقف سواء عين من قبل الواقف أو من قبل الموقوف عليهم.²

وعليه يمكن تعريف ناظر الوقف على أنه: "ذلك الشخص الذي يتولى أمر الوقف، ويرعى ويدبر أحواله وشؤونه، وكذلك يسهر على حفظه والقيام بعمارته، وكل ما يستوجب حمايته واستثماره وفق ما حدده الواقف واشترطه، بما يعود بالمنفعة على الموقوف عليهم".³

¹ - عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 206.

² - خيرة جطي، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

³ - دلالي الحبلالي، المرجع السابق، ص 57.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف ناظر الوقف، وإنما تطرق إلى مفهوم النظارة، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السالف الذكر نجد أنه نص على مايلي: " يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته. " كما أنه طبقا لنص المادة 12 من نفس المرسوم فإنه: " تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي، في إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991".

ولما كان ناظر الوقف هو المسير المباشر للملك الوقفي فإنه يقوم بأعمال النظارة المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المذكورة أعلاه، وتتلخص هذه الأعمال في:

- التسيير المباشر للملك الوقفي: ويقصد به كل ما يدخل في أعمال المتابعة للملك الوقفي وكذا دفع الضرر عنه، وتحصيل عائداته وتوزيعها على مستحقيها.
- رعاية الملك الوقفي: ويتطلب في الناظر هنا رعاية الرجل العادي الحريص على ملكه.
- عمارة الملك الوقفي: وهي الأعمال اللازمة لصيانته وترميمه.
- استغلال الملك الوقفي: وهي أعمال الإيجار والاستثمار.
- حفظ الملك الوقفي: وهي أعمال جرد الأملاك الوقفية، وكل ما من شأنه أن يساعد على بقاء هذه الأملاك.
- حماية الملك الوقفي: وهي الأعمال التي من شأنها دفع كل تعد صادر من الغير، سواء كان هذا التعدي صادر من إنسان أو نتيجة عوامل الطبيعة، كما يدخل في حماية الملك الوقفي إبرام العقود التي من شأنها تنمية هذه الأملاك.¹

¹-خالد رمول، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الثاني: كيفية تعيينه:

1. شروط تعيين ناظر الوقف:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 التي نصت على ما يلي: "يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظر للأوقاف أن يكون: مسلماً، جزائري الجنسية بالغاً سن الرشد، سليم العقل والبدن، عدلاً أميناً، ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف، وتثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة".

والملاحظ على نص المادة 17 السابقة، أن المشرع تبنى نفس الشروط التي اعتمدها الفقهاء بالإجماع في الناظر، بل أنه أوجب ضرورة التأكد والتحقق من هذه الشروط، من خلال إجراء تحقيق دقيق ومعزز بشهادة الشهود، بالإضافة إلى اشتراط الجنسية الجزائرية، وسنتطرق إلى هذه الشروط بشيء من التفصيل كالاتي:

أ. الإسلام: نص عليه المشرع، وذلك لأنه يعتبر وظيفة الناظر وظيفة دينية، وهو بذلك سلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الولاية لا تصح إلا إذا كان المتولي مسلماً، ذلك أن "الكافر لا يسره أن يرى مساجد الله قائمة يذكر فيها اسمه، ولا أن يرى دور العلم تزهو بطلابها وعلمائها"¹.

ب. الجنسية الجزائرية: وجاء هذا الشرط تماشياً مع تشريع الوظيف العمومي في الجزائر الذي نص عليه الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.²

ج. الرشد: وبذلك فلا تصح ولاية القاصر والصغير، مع ملاحظة أن المشرع قد حدد سن الرشد في القانون المدني في المادة 40 منه، وهي 19 سنة كاملة.

د. سلامة العقل والبدن: وبذلك فلا تصح ولاية المجنون، لأنه من لا ولاية له على نفسه لا ولاية له على غيره.

هـ. العدالة والأمانة: أي أن يكون أميناً على المال الذي ولي عليه، والأمانة تدخل ضمن مقتضيات العدالة، لأن العدالة لا تكون إلا من أمين حريص على ما أستأمن عليه.³

¹-محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص 181.

²- ج ر ج ج، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

³- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 153.

و. الكفاءة والقدرة على حسن التصرف: ويتحقق هذا الشرط من خلال المسار العلمي والعملية للنظار، والتجربة التي يحوزونها في إدارة مثل هذه الأعمال.

وكان المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السالف الذكر، لأنه يعتبر وظيفة الناظر وظيفة إدارية شأنها شأن بقية الوظائف الإدارية. وهذا الشرط تحصيل حاصل لبقية الشروط السابقة، لأنه من توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، فهو لا محالة قادرا على التصرف وكفاء في إدارة المهام الموكلة له.¹

2. طرق توظيف ناظر الوقف:

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على أن تعيين ناظر الملك الوقفي يكون من قبل:

- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.
 - الموقوف عليهم، أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.
 - ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.
 - من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معيناً غير محصور، وغير راشد، ولا ولي له".
- وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن مهمة الناظر على الوقف كمهمة الوكيل لأنه نائب عن غيره لذلك كانت صلاحياته مقيدة، فلا يمكنه التصرف في الوقف تصرف ناقل للملكية، كالبيع والهبة أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية. وعليه فإذا كان الواقف من عين الناظر فيعتبر وكيلاً عنه.² ولهذا كان الناظر وسيلة لتحقيق مقصود الواقف ونائب عنه، وقد يعتبر وكيلاً عن الموقوف عليهم، وهذا ما جاء في المادة 13 من المرسوم 381/98.

ولقد أشرنا فيما سبق إلى أن ناظر الوقف يتم تعيينه بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للأوقاف، كما أشرنا إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 التي تحدد الشروط الواجب توافرها في شخص الناظر.

¹- خالد رمول، المرجع السابق، ص 121.

²- دلالي الحيلالي، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

وبناء عليه فحتى يتم اعتماد النظار، قامت الوزارة الوصية بإخضاع هؤلاء إلى المسابقات والاختبارات قبل اعتمادهم، وقد صدر القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 مارس 1999¹ والذي تضمن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، لالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

حيث يتم إخضاع المترشحين إلى اختبارات كتابية وأخرى شفوية، ليعزز بعد ذلك هذا القرار بقرار وزاري مشترك آخر صدر في 17 أوت 2002 يحدد برامج التكوين المتخصص² هذا البرنامج يتمثل في:

– المنظومة القانونية للأوقاف.

– الجانب الفقهي للأوقاف.

– الجانب التاريخي والاقتصادي للأوقاف.

– الجانب التطبيقي العملي للوقف.

– زيارات عملية وميدانية.

– ورشات للأعمال التطبيقية.

وبناء على البرنامج الموضوع، يتم إعداد تقرير عن مدى كفاءة النظار، وبالتالي تعيينهم في المناصب المتاحة.³

المطلب الثاني: واجبات ناظر الوقف وحقوقه.

لما كانت سلطة الناظر على الوقف مباشرة، إلا أن هذه السلطة لا تعدو أن تكون وظيفة في حقه شأنها في ذلك شأن بقية الوظائف، فعلى الناظر حفظ العين الموقوفة وعمارتها وإيجارها وزرعها والمخاصمة فيها إذ تطلب الأمر ذلك، وكذا تحصيل عائداتها سواء كانت هذه العائدات ناتجة عن إيجارها، أو زراعتها أو ثمارها، وتوزيعها على المستحقين لها وحفظ الأصل الموقوف، وكذا الاجتهاد في ترميمها من إصلاح وعمارة وغيره.⁴

¹ ج ر ج ج، العدد 81، المؤرخة في 1999.

² ج ر ج ج، العدد 61، المؤرخة في 2002/11/11.

³ إسماعيل عباد، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 61.

⁴ محمد خليل محسن الديسي، أحكام الوصية والميراث والوقف في الفقه والقانون، ط1، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 307.

وإذا كانت هذه الوظيفة تلقي على عاتق الناظر واجبات ومهام لا بد له من أن يؤديها، فله في المقابل حقوق نظير مجهوداته المبذولة، ونعني بذلك الأجرة التي يتقاضاها مقابل ذلك، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على هذه المهام والحقوق، وعليه قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول خصص لواجبات الناظر، والفرع الثاني خصص لحقوقه.

الفرع الأول: واجبات ناظر الوقف.

حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مهام ناظر الوقف والتي جاء فيها: "يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الآتية:

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلًا عن الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني، وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية، واستصلاحها وزراعتها وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمذكور أعلاه
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم، مع مراعاة شروط الواقف، بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.
- وباستقراء المادة 13 المذكورة أعلاه نخلص إلى مجموعة من النتائج منها:
- فيما يخص السهر على العين الموقوفة، فإن الناظر إذا قام بتبديد أموال الوقف، فإنه يعامل معاملة الوكيل المبدد لمال موكله، وهو كذلك ضامن لكل تقصير، لأنه لا يتصرف في ماله الخاص، وبهذا فهو معرض لتحمل المسؤولية¹.
- فيما يخص المحافظة على الملك الوقفي، يظهر ذلك في توفير الوثائق الثبوتية له.
- بالنسبة للأعمال المفيدة للعين الموقوفة، فهو بذلك يؤكد على ما جاءت به المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 فيما يخص رعاية الملك الوقفي.

¹ - عقيلة عزوز، المرجع السابق، ص 85.

- بالنسبة لصيانة الملك الوقفي وترميمه، فقد شرحتها المادة 08 من نفس المرسوم، ويمكن القول أن الناظر هو المسؤول المباشر والفعلية عن العين الموقوفة، بمعنى المحافظة عليها وعمارته واستصلاحها، وصرف ريعها على مستحقيه، والدفاع عن الوقف بما يحقق مصلحته ومصلحة الموقوف عليهم، مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعا، في إطار تحقيق المصلحة من وراء تصرفاته.

الفرع الثاني: حقوق ناظر الوقف

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، نجد الكثير من الأدلة الشرعية التي تخص أجرة الناظر سواء من السنة النبوية أو في عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فالأجرة تعتبر شرعية في مقابل العمل الذي يقوم به الناظر.¹

فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، حين أوقف أرضه التي بخير حيث قال: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه." وفيه دلالة واضحة من عمر على أن ولي الأرض له أن يأخذ أجر مقابل ذلك.² أما المذهب المالكي فنجدده هو الآخر يجعل للناظر حق الأجرة، وأن هذه الأجرة تكون من الربيع وتقدر بالمصلحة، وللقاضي أن يجعل للناظر أجرا كل شهر، ويقدر في الغالب بأجر المثل.

وهناك رأي آخر في المالكية يجعل أجرة الناظر من بيت المال لا من الربيع.³ أما المشرع الجزائري فقد نص على حقوق ناظر الملك الوقفي، وذلك في المرسوم التشريعي 381/98 في المادة 18 منه، حيث جاء فيها: " لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي، الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، ويمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته."

كما نص المشرع في المادة 19 من نفس المرسوم على أن: " يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق المذكور في المادة 18 أعلاه، حسب ما هو منصوص عليه في عقد

¹ - خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 297.

² - خالد عبد الله الشعيب، المرجع نفسه، ص 298.

³ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 372.

الوقف، وإذا لم ينص العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته، بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه.

كما نص في المادة 20 من المرسوم ذاته على خضوع ناظر الوقف للالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي، والتي تقتطع من المقابل الذي يأخذه.

وباستقراء المواد السابقة نخلص إلى القول إن المشرع الجزائري، قد اتبع المذهب المالكي بشقيه حول أجرة الناظر، أي أن أجره يقتطع من ريع الوقف، أو يأخذه من بيت المال أو كما هو معروف بالخبزينة العمومية، كما أنه لما نص على خضوع الناظر للالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي فيه حماية للناظر من خلال التعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي للعمال لقاء المخاطر وأعباء المهنة، كما أنها تعود عليه بعد خروجه للتقاعد.¹

المبحث الثاني: تصرفات ناظر الوقف وإنهاء مهامه.

لقد عانى الوقف على مر الزمن من طمع وجشع وفساد النظار، رغم وجود الكثير منهم على قدر كبير من الأمانة والكفاءة في إدارة وتسيير الملك الوقفي، لكن هناك نفوس بشرية إذا لم تجد من يراقبها ويحاسبها فإنها قد ترتكب أخطاء قد تؤدي إلى هلاك الملك الوقفي، خاصة في هذا الزمان الذي ضعف فيه الوازع الديني، لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نتناول بالدراسة تصرفات ناظر الوقف في المطلب الأول، أما محاسبته وطرق إنهاء مهامه فننترق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تصرفات ناظر الوقف.

يتمتع ناظر الوقف بسلطات واسعة في إدارته وتسييره للوقف، فهناك تصرفات يجوز له القيام بها، والتي فيها منفعة للوقف والموقوف عليه، وهناك تصرفات أخرى غير جائزة خارجة عن حدود سلطته، يجب عليه استئذان السلطة المكلفة بالأوقاف، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتطرق فيه إلى التصرفات الإدارية الجائزة، والفرع الثاني نتناول فيه التصرفات الإدارية غير الجائزة.

¹- عقيلة عزوز، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الأول: التصرفات الإدارية الجائزة.

إن من وظيفة الناظر الاعتناء بمصالح الوقف، وتحصيل الأجر والغلات من زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأموال، وعليه الاجتهاد في تنمية الوقف وصرفه في جهات البر، والقيام بعمارة الوقف وترميمه، ولو استغرق الريع كله.

كل هذه التصرفات تعد جائزة مادامت تحافظ على الملك الوقفي وتنميته، وبالتالي يحق لناظر الوقف أن يعمل كل ما يجلب فائدة للوقف أو للموقوف عليهم أو يمنع ضررا عنه، مع ملاحظة شرط الواقف إن كان معتبرا شرعا.¹

ويجوز له أن يبدأ من غلة الوقف بعمارته، ودفع ما استدانه على الوقف، كما يجوز له أن يزرع أرض الوقف بنفسه، وكل ما تحتاج إليه الزراعة من آلات حصد وحرث وغيرها، كما وله أن يبني في أرض الوقف بنايات ويؤجرها مثلا متى كانت المصلحة في ذلك، وله أن يشتري من غلة الوقف ما يحتاجه المسجد كاستئجار من يكنسه ويغلق أبوابه مثلا، ويجوز له أيضا صرف بعض من مال الوقف لوكلاء الدعاوى المرفوعة من الوقف.²

الفرع الثاني: التصرفات الإدارية غير الجائزة.

من أجل الحفاظ على الأموال الوقفية ولتأدية حقوق المستحقين على أكمل وجه، فلا يجوز للناظر القيام ببعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالملك الوقفي أو بالموقوف عليهم، وسنحاول الإمام ببعض الأعمال التي تضر بالوقف كما يلي:

- لا يجوز له التصرف في أصل الملك الوقفي أو بيعه أو التنازل عنه.
- استغلال الوقف بطريقة تدليسية أو مستترة أو إخفاء وثائق أو مستندات أو تزويرها.
- الإهمال فيما يتعلق بالمنازعات القضائية الخاصة بالوقف، خاصة المواعيد والشروط الشكلية أو الموضوعية للدفاع عن الوقف.³

¹- نعيمة قارة، إدارة واستثمار أموال الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 30.

²- عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص 343.

³- نعيمة قارة، المرجع السابق، ص 31.

- كذلك تعتبر من الأعمال التي يجب على الناظر الامتناع عنها رهن عقارات الوقف، لأن ذلك قد يؤدي إلى بيع العين الموقوفة، وهذا في حالة ما إذا تعذر الوفاء بالدين مما يؤدي إلى عدم الانتفاع به، فهذا التصرف يكون بإذن كتابي من الجهة المكلفة بالوقف.

- كما لا يجوز له تأجير الوقف لنفسه أو لمن هو في ولايته، ولا يجوز له أيضا أن يؤجرها لأقربائه ولو بأجرة المثل، لأنه لا يمكن للناظر أن يكون طرفي العقد أي أن يكون هو المؤجر والمستأجر في نفس الوقت، كما أنه لا يستطيع تأجيره بأقل من أجرة المثل أو بغبن فاحش.¹ كما أنه ليس لناظر الوقف أن يفرض مال الوقف إلا إذا كان أحفظ له من إمساكه، كما لا يجوز له الاستدانة على الوقف إلا للضرورة والمصلحة، كالحاجة إلى ما يعمر به الوقف، كما لا يصرف موارد الوقف على موقوفات أخرى.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للناظر أن يأخذ من ريع الوقف أكثر من أجرته، كما لا يحق له أن يستثمره لماله الخاص كالمتاجرة به، ولا أن يحرم المستحقين من مالهم فرما يتعرض للخسارة فعليه أن يحفظ مال الوقف، وإذا مات المستحق قبض الغلة ورثته الشرعيين.² كما أنه لا يجوز استبدال الملك الوقفي بوقف آخر، إلا إذا تعرض للضياع أو حالة الضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، كذلك إذا فقد الملك الوقفي منفعته مع عدم إمكانية إصلاحه، وهذا ما جاء في المادة 24 من قانون الأوقاف.³

المطلب الثاني: مسؤولية ناظر الوقف وإنهاء مهامه.

إن المال الموقوف يحتاج إلى من يحفظه من التلف، وباعتبار أن الناظر هو الممثل القانوني للوقف فقد أسندت له هذه المهمة، ولذلك تقع على عاتقه هذه المسؤولية، وإذا أخل بالتزامه أصبح عرضة للمحاسبة، وأدى به ذلك إلى عزله وإنهاء مهامه طبقا لما ينص عليه القانون، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من مسؤولية ومحاسبة الناظر، أما الفرع الثاني: فقد خصصناه إلى إنهاء مهامه.

¹ - عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 225.

² - عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2000، ص 73.

³ - عمر حمدي باشا، عقود التبرعات " الهبة، الوصية، الوقف"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص

الفرع الأول: مسؤولية ناظر الوقف.

لقد اعتبر المشرع الجزائري ناظر الوقف أمينا على مال الوقف ضامنا له ووكيل عن المستحقين، فإذا أسرف في مال الوقف عومل معاملة الوكيل الذي تصرف في مال موكله وعليه أن يقدم حسابا سنويا عن إيرادات الوقف، فإذا كان معروفا بعدله يجوز أن يقدم حسابا إجماليا إذا تعذر عليه تقديمه بالتفصيل، أما إذا كان هناك احتجاج من جهة معينة فعليه تقديم البينة.¹

كما أن المشرع الجزائري ذكر الجهات التي تملك الحق في محاسبة الناظر ومطالبته بتقديم حساب على إيرادات ونفقات الوقف، وهو مسؤول أمام الموقوف عليهم والواقف، إذا اشترط ذلك، وكذلك أمام السلطة المكلفة بالأوقاف²، ولم يفصل المشرع في أحكام مسؤوليته، ولا نجد نصا يختص بالنظر في مسؤولية الناظر، فلا يسأل إذا كان الضرر الذي لحق الوقف خارج عن إرادته كالقوة القاهرة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.

وتتحقق مسؤولية الناظر حين يلحق عمدا أو إهمالا منه أضرارا بالوقف، وهذا في حالة إخلاله بالتزاماته الإيجابية المتمثلة في العناية وبذل الجهد في حفظ، ورعاية، وحماية، واستغلال الوقف، وتوزيع الغلة على من يستحقها، أو نتيجة لإخلاله بالتزاماته السلبية في الامتناع عن التصرف في أعيان الوقف.³

والمشرع استعمل مصطلح الضمان، وهو مصطلح فقهي تقابله المسؤولية المدنية في الاصطلاح القانوني، فأبي تقصير منه يحقق مسؤوليته، ومن ثمة تعويض المستحقين.

وعند ثبوت قيام المسؤولية المدنية فينزح الوقف من يده، كما يحق للمحكمة وضع بعض العقوبات المالية وفق سلطتها التقديرية، كحرمانه من الأجر كله أو بعضه أو بغرامة مالية.⁴

¹ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، المرجع السابق، ص 95.

² أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

³ صورية زدوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

⁴ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،

إلى جانب المسؤولية المدنية تقوم المسؤولية الجزائية عن كل فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات، وهذا يمنع التعدي على الأملاك الوقفية وهي حافز لإقبال الناس على الوقف، فلها تأثير كبير في الحفاظ على الوقف واستمراره ودوره في التنمية.¹

ولم ينظم القانون المتعلق بالأوقاف المسؤولية الجزائية لناظر الوقف أو إدارة الأوقاف، بل أورد حكما عاما في حماية الوقف جزائيا، كما أحالت إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن الأمثلة على ذلك جريمة خيانة الأمانة، وتبديد أموال الوقف، وهذا طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات.

ومن الأمثلة كذلك حالة تزوير عقود الوقف أو محررات رسمية ووثائق ومستندات تتعلق بالوقف، حيث أحالت المادة 36 من قانون الأوقاف إلى قانون العقوبات في المادة 216. بالإضافة إلى جريمة أخرى وهي اختلاس أموال الوقف، حيث أن ما جاء في المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،² ينطبق على ناظر الملك الوقفي وهذا عند استغلاله بطريقة مستترة.

الفرع الثاني: كيفية إنهاء مهامه.

تنتهي مهام ناظر الوقف بنفس الطريقة التي عين بها، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم حالات إنهاء مهامه ويكون إما بإعفائه أو إسقاطه، وقد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، غير أنه لم يبين الفرق بين الإسقاط والإعفاء³، ولقد حددتها المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وهي:

¹ - خيرة جطي، المرجع السابق، ص 288.

² - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

³ - خالد رمول، المرجع السابق، ص 124.

1. حالات الإعفاء:

لقد عدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي بالتدرج وحسب جسامه السبب، وهذا بالرجوع إلى المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المذكور أعلاه، في الحالات التالية:

أ. إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر نوع هذه الأمراض بالتدقيق، غير أنه إذا ثبت أن هذه الأمراض أفقدته القدرة على مباشرة وتسيير أعماله، فإن ذلك يكون ملزما لعزله وإعفائه من مهامه، كالمرض الذي يقعه أو الذي يؤدي إلى فقدان الوعي أو البصر.

ولم يوضح المشرع الجزائري درجة العجز الناتج عن المرض الذي يكون موجبا لعزل الناظر، وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الجمهور ذهب إلى اعتبار العجز من موجبات العزل، كذلك بالنسبة للجنون، لأنه من شروط تعيين الناظر العقل، فلا يصح أن يتولى نظارة الوقف مجنون لتعطيل مصالح الوقف.¹

ب. إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته، إذ أنه من الشروط المتطلبية لتعيين ناظر الملك الوقفي توفر شرط الكفاءة المهنية، وهذا ما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، فعدم تمتعه بالكفاءة قد يؤدي إلى تدهور حالة الوقف ونقص غلته وتعطيل منفعتة، فإن ذلك يكون سببا موجبا لعزله، أما إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته فعليه إبلاغ السلطة السلمية برغبته في الاستقالة وتاريخ مغادرته كتابيا،² فالاستقالة حق معترف به في قانون العمل وقانون الوظيفة العامة.

ج. إذا ثبت أنه تعاطى مسكر أو مخدر أو لعب الميسر فكلها تعتبر من الأفعال المحرمة شرعا، والتي قد تضر بالعين الموقوفة.

د. الرهن الكلي أو الجزئي للعين الموقوفة، أو بيع مشتملاته دون إذن كتابي من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم، وتعتبر تصرفاته باطلة بقوة القانون، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 21 من نفس المرسوم، والرهن لا يتصور إلا لدين مما يدل على جواز الاستدانة على الملك الوقفي بموجب إذن كتابي من السلطة المكلفة بالأوقاف، وهذا إذا

¹ - خيرة جطي، المرجع السابق، ص 256.

² - خير الدين بن مشرّن، المرجع السابق، ص 153.

دعت الضرورة أو مصلحة معتبرة، لأنها قادرة على بذل الجهود لحماية الأصل الوقفي المرهون، وهذا من خلال رد الديون قبل عرضه للبيع.¹
هـ. إذا ادعى ملكية خاصة أو جزء من الملك الوقفي، أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف، ففي هذه الحالة هناك إخلال بشرط أساسي من شروط الناظر وهو الأمانة والعدالة، حيث تنهى مهامه مع إعداد تقرير تحت إشراف لجنة الأوقاف.²

2. حالات الإسقاط:

لقد تم ضبط هذه الحالات من خلال استقراء أحكام المادة 21 من المرسوم المذكور أعلاه، وهي:

أ. إذا ثبت الإضرار بشؤون الملك الوقفي أو بمصالح الموقوف عليهم، أو تبين أنه يلحق ضرراً بمستقبل الملك الوقفي أو موارده، لكن المشرع لم يحدد نوع الضرر.
ب. في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، لكن لم يتم تحديد نوع الجنحة أو الجناية، أو إذا كانت في فترة إدارته أو خارجها، ولم يحدد القانون هل تكون بمجرد المتابعة الجزائية أو بعد الحكم النهائي.³

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ثبوت حالة الإعفاء والإسقاط وتوفر سبب العزل فإنه يكون كلياً، فإن كان ناظر الوقف متولياً على عدة أملاك وقفية، وثبت تقصيره في أحدها يتم عزله عنها كلها، على عكس فقهاء الشريعة الإسلامية حيث فرقوا بين العزل الكلي والجزئي.⁴
وهناك آثار تترتب على عزل الناظر من بينها:

- يجوز إعادته إلى النظارة إذا زال المانع كحالة الجنون والمرض.
- في حالة الاستقالة فإن تنحيته لا تكون نافذة إلا من تاريخ علم الجهة المختصة.
- تصرفات الناظر تكون نافذة على الوقف إذا كانت جائزة قبل علمه بقرار عزله.
- عزل ناظر الوقف يعني رفع يده نهائياً عن الملك الوقفي.⁵

¹- إنتصار مجوح، المرجع السابق، ص 118.

²- محمد كنازة، المرجع السابق، ص 154.

³- صالح ملوك، المرجع السابق، ص 125.

⁴- خير الدين بن مشرّن، المرجع السابق، ص 156.

⁵- خيرة جطي، المرجع السابق، ص 262.

وتثبت حالتها بالإعفاء والإسقاط بواسطة التحقيق، والمعابنة الميدانية، والشهادة، والخبرة، والإقرار، وهذا يكون تحت إشراف لجنة الأوقاف، والتي تم أخذ رأيها عند تعيين ناظر الوقف.¹ كما أن كفاءات إنهاء مهام ناظر الوقف تختلف في الوقف العام عن الوقف الخاص، ففي الوقف العام تكون بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وفقا لقاعدة توازي الأشكال طبقا للمادة 21 من نفس المرسوم، أما في الوقف الخاص فيكون الإنهاء بموجب حكم قضائي بطلب من الموقوف عليهم أو الواقف ذاته، إذا لم يشترط لنفسه النظارة حين انعقاد الوقف، أما إذا اشترطها لنفسه في عقد الوقف ثم وكل غيره، فإنه يجوز له عزله دون اللجوء إلى القضاء.²

¹ - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

² - صورية زردوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

خاتمة

لقد كانت الأوقاف ولا تزال تشكل أحد الجوانب المشرقة للحضارة العربية الإسلامية، وأهم ميادين البر، وأغزرها رواسب للخير، وأعظمها أجرا، وأبقاها أثرا، فالتأمل في الكثير من الأوقاف يجد أن أغلبها يظهر في شكل مساجد أو مدارس قرآنية وزوايا، ضف إلى ذلك الدكاكين، والعيون، وحتى المزارع، فهي بذلك تساهم في نواحي الحياة العلمية، والدينية، والاجتماعية، وهذا ما دفع بالدول الإسلامية وخاصة العربية منها للاهتمام بالأوقاف، والجزائر كغيرها أولت لقطاع الأوقاف أهمية كبيرة، جسدتها في سن منظومة قانونية معتبرة تتعلق بالوقف، استمدت جل أحكامها من الشريعة الإسلامية الغراء.

ومن خلال دراستنا لموضوع إدارة الوقف في القانون الجزائري، انتهينا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بالرغم من تخصيص الجزائر لقانون كامل للأوقاف، وهو القانون رقم 10/91، بالإضافة إلى ترسانة المراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية المتعلقة بالأوقاف، إلا أن قطاع الوقف ما يزال يعاني صعوبات في إدارته، خاصة وأن بعض الأجهزة كلجنة الأوقاف فيها أشخاص لا علاقة لهم بقطاع الوقف أصلا.
- تداخل وظائف بعض القائمين على تسيير الوقف، وخاصة وكيل الأوقاف، وناظر الملك الوقفي، مما يعيق تطور المؤسسات الوقفية.
- تداخل القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير الأوقاف، نتيجة الارتباط الهرمي بين الأجهزة المحلية والأجهزة المركزية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- على الرغم من أن المشرع الجزائري أسند لناظر الوقف مهمة التسيير المباشر للملك الوقفي، إلا أننا لا نجد له وجود في الواقع، لأن صلاحياته يقوم بها وكيل الأوقاف على المستوى المحلي.
- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة تعاني من تراكم المسؤوليات نتيجة وجود العديد من المهام، مما يغيب قطاع الأوقاف خاصة في موسم الحج والعمرة.
- عدم وجود ناظر لكل ملك وقفي، وإسناد جل الصلاحيات لوكيل الأوقاف، غيب عنده روح المبادرة في تسيير الأملاك الوقفية.

– عائدات الأملاك الوقفية تصب كلها في الصندوق المركزي للأوقاف، مما جعل الأموال الوقفية تصرف أحيانا في غير الغرض الذي خصصت له، ناهيك عن الفساد الإداري، وتبديد أموال الأملاك الوقفية، وعدم كفاية المتبقي منها لرعاية وصيانة المؤسسات الوقفية. وبناء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات رغبة منا في الإسهام في تطوير مؤسسة الوقف، وإيجاد حلول بناءة وفعالة لإدارتها، وهذه الاقتراحات هي:

- فصل وظيفة وكيل الأوقاف عن ناظر الوقف، وتفعيل دور هذا الأخير.
- إثراء النصوص القانونية المتعلقة بناظر الملك الوقفي بمزيد من الأحكام المفصلة، وتخصيص ناظر لكل ملك وقفي، وذلك حسب طبيعة كل وقف، حتى يقوم بإدارته على أكمل وجه.
- ضرورة فصل مديرية الأوقاف عن الزكاة والحج والعمرة، وهذا ما يكفل التسيير الجيد للأوقاف، خاصة وأنها تتطلب جهاز خاص يعمل على ترقيتها.
- فيما يخص الصندوق المركزي للأوقاف، نقترح أن يكون هناك صندوق ولائي للأوقاف أي أن يكون صندوق في كل ولاية، لأن كل ولاية أعلم بالأوقاف الموجودة على مستواها، وكذلك أعلم بالنقائص الموجودة فيها، وما تحتاجه من عمارة.
- تكوين كفاءات متخصصة في التخطيط والتنفيذ، ومراقبة المشاريع الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

2. الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية، ج ج ج ج، العدد 97، المؤرخة في 30/11/1971.
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ج ج ج، العدد 46، المؤرخة في 16/07/2006.
- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ج ج ج، العدد 24، المؤرخة في 12/06/1984.
- قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ج ج ج، العدد 49، المؤرخة في 18/11/1990.
- قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، ج ج ج ج، العدد 21، المؤرخة في 08/05/1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22/05/2001، ج ج ج ج، العدد 29، المؤرخة في 23/05/2001، وبالقانون رقم 10/02 المؤرخ في 14/12/2002، ج ج ج ج، العدد 83، المؤرخة في 15/12/2002.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ج ج، العدد 14، المؤرخة في 08/03/2006.

3. المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ج ج ج، العدد 02، المؤرخة في 11/01/1963.

- المرسوم التنفيذي رقم 88/63 المؤرخ في 18/03/1963 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخة في 22/03/1963.
- المرسوم التنفيذي رقم 388/63 المؤرخ في 01/10/1963 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية جزائرية، ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخة في 04/10/1963.
- المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 17/09/1964 المتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة، ج ر ج ج، العدد 35، المؤرخة في 25/09/1964.
- المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27/06/1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر ج ج، العدد 26، المؤرخة في 28/06/1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23/03/1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج ر ج ج، العدد 16، المؤرخة في 10/04/1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23/03/1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج ر ج ج، العدد 16، المؤرخة في 10/04/1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 83/91 المؤرخ في 23/03/1991 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية، ج ر ج ج، العدد 16، المؤرخة في 10/04/1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27/04/1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، ج ر ج ج، العدد 20، المؤرخة في 01 مايو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 25/12/1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، ج ر ج ج، العدد 01، المؤرخة في 08 يناير 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 90، المؤرخة في 02/12/1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28/06/2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر ج ج، العدد 38، المؤرخة في

- 2000/07/02، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07، ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخة في 2005/11/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/07/26، المحدد لقواعد تنظيم مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج ر ج ج، العدد 47، المؤرخة في 2000/08/02.
- المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18، المتضمن إنشاء المفتشية العامة وتنظيم سيرها ومهامها، ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 2000/11/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 2008/12/24، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية، ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخة في 2008/12/28.

4. القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للأوقاف ويحدد صلاحياتها ومهامها، مصنف القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير سنة 1997 إلى 31 ماي 2003، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003.
- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02، المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأموال الوقفية، ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 1999/05/02.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/23 المتضمن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، ج ر ج ج، العدد 81، المؤرخة في 1999.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر ج ج، العدد 73، المؤرخة في 2001/12/02.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/05/11، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية في مكاتب، ج ر ج ج، العدد 36، المؤرخة في 2003/06/08، المعدل والمتمم

بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/07/22، ج ر ج ج، العدد 61، المؤرخة في 2006/10/01.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/06/03، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، ج ر ج ج، العدد 56، المؤرخة في 2012/10/11.

ثانيا: الكتب

– خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2004.

– خالد عبد الله الشعيب، النظرة على الوقف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

– خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، ج1: الوقف، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

– عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2000.

– عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

– عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1997.

– عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

– عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة-الوصية-الوقف)، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

– عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2010.

- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- محمد خليل محسن الديسي، أحكام الوصية والميراث والوقف في الفقه والقانون، ط1، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1. رسائل الدكتوراه:

- إنتصار مجوح، الحماية المدنية للأموال الوقفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015/2014.
- خيرة جطي، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 25 فيفري 2016.
- صورية زردوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

2. مذكرات الماجستير:

- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
- خير الدين موسى فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006.
- صورية زردوم، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009.

3. مذكرات الماجستير:

- إسماعيل عباد، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.
- عقيلة عزوز، الهيكلة الإدارية للأوقاف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة آكلي أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.
- نعيمة قارة، إدارة واستثمار أموال الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

رابعاً: المقالات:

- صالح ملوك، رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأموال الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 01، سنة 2019.
- عفاف قميتي وفريحة بوفاتح، الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، العدد 03، أكتوبر 2016.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:
<http://www.marw.dz>
- موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت:
<http://www.awqaf.org.kw>

الصفحة	الفهرس
01	مقدمة.
06	الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر.
06	المبحث الأول: نظام الوقف في فترة ما قبل الاستقلال.
06	المطلب الأول: الوقف في العهد العثماني.
07	الفرع الأول: أهم المؤسسات الوقفية في الجزائر إبان الحكم العثماني.
07	1. مؤسسة الحرمين الشريفين.
08	2. مؤسسة سبل الخيرات.
08	3. مؤسسة بيت المال.
08	4. مؤسسة الجامع الأعظم.
09	5. مؤسسة أهل الاندلس.
09	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالوقف في العهد العثماني.
09	1. المجلس العلمي.
10	2. الشيخ الناظر.
10	3. الوكلاء (النظار).
11	المطلب الثاني: الوقف إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر.
11	الفرع الأول: مرحلة تصفية وتفكيك الأملاك الوقفية.
11	1. قرار 8 سبتمبر 1830 (قرار دي برمون).
12	2. قرار 7 ديسمبر 1830.
13	3. مخطط جيرانردان.
13	الفرع الثاني: مرحلة رفع الحصانة على الأملاك الوقفية.
13	1. مرسوم 31 أكتوبر 1838.
13	2. مرسوم 01 أكتوبر 1843.
13	3. مرسوم 30 أكتوبر 1858.
14	4. مشروع وارني Warnier

14	المبحث الثاني: نظام الوقف بعد استقلال الجزائر
14	المطلب الأول: مرحلة ما قبل سنة 1989.
15	الفرع الأول: الوقف من خلال المرسوم رقم 283/64.
17	الفرع الثاني: الوقف في قانون الأسرة الجزائري.
18	المطلب الثاني: مرحلة ما بعد سنة 1989.
18	الفرع الأول: الوقف في قانون التوجيه العقاري.
19	الفرع الثاني: الوقف في قانون الأوقاف رقم 10/91
23	الفصل الأول: الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف في القانون الجزائري.
23	المبحث الأول: الأجهزة المركزية المنضوية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
24	المطلب الأول: المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.
24	الفرع الأول: المفتشية العامة.
25	الفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.
27	1. المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها.
28	2. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.
29	المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للأوقاف والصندوق المركزي للأملاك الوقفية.
29	الفرع الأول: اللجنة الوطنية للأوقاف.
29	1. إنشاء اللجنة وتشكيلتها.
30	2. مهام اللجنة وطريقة عملها.
33	الفرع الثاني: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية.
34	المبحث الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف.
35	المطلب الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد.
35	الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
37	الفرع الثاني: مؤسسة المسجد
39	المطلب الثاني: وكيل الأوقاف.
40	الفرع الأول: تعريف وكيل الأوقاف.

41	الفرع الثاني: مهام وكيل الأوقاف.
44	الفصل الثاني: ناظر الملك الوقفي
44	المبحث الأول: ماهية ناظر الوقف.
45	المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف وكيفية تعيينه.
45	الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف.
47	الفرع الثاني: كيفية تعيينه.
47	1. شروط تعيين ناظر الوقف.
48	2. طرق توظيف ناظر الوقف.
49	المطلب الثاني: واجبات ناظر الوقف وحقوقه.
50	الفرع الأول: واجبات ناظر الوقف.
51	الفرع الثاني: حقوق ناظر الوقف.
53	المبحث الثاني: تصرفات ناظر الوقف وإنهاء مهامه.
53	المطلب الأول: تصرفات ناظر الوقف.
53	الفرع الأول: التصرفات الإدارية الجائزة.
54	الفرع الثاني: التصرفات الإدارية غير الجائزة.
55	المطلب الثاني: مسؤولية ناظر الوقف وإنهاء مهامه.
55	الفرع الأول: مسؤولية ناظر الوقف.
57	الفرع الثاني: كيفية إنهاء مهامه.
57	1. حالات الاعفاء.
59	2. حالات الإسقاط.
62	خاتمة.
65	قائمة المصادر والمراجع.